A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/6
18 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في دارفور أعده فريق الخبراء المكلّف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، برئاسة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان والذي يتألف من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه*.

* يُعمم مرفقا هذا التقرير كما وردا، ويعمم تذييل المرفق الأول باللغة التي قُدم بها فقط.

موجز

بناء على التفويض الصادر بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ ("متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور")، اضطلع فريق السبعة المكلفين بولايات ("فريق الخبراء") بمهمته المتمثلة في المتابعة الفعالة وتعزيز تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الاضطلاع بمهمة التشجيع على تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان، مع مراعاة احتياجات السودان، والحفاظ على الاتساق بين هذه التوصيات والإسهام في الرصد الميداني لحالة حقوق الإنسان.

وعقد فريق الخبراء اجتماعين في جنيف. وناقش الفريق في الاجتماع الأول وضع منهجية لتنفيذ القرار ٨/٤، واستعرض جميع التوصيات الموجودة أصلاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحدد المجالات ذات الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، قام الفريق باختيار وتوليف عدد من التوصيات التي من شأنها تحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور. كما أبرز الفريق الخطوات التي ينبغي أن تتخذ لتنفيذ التوصيات في الأجلين القصير والمتوسط، المقصود بهما مدة زمنية من ٣ أشهر و١٢ شهراً على التوالي. وفي الاجتماع الثاني، استعرض فريق الخبراء الرد المقدم من حكومة السودان، وأجرى مشاورات مع وفد وزاري مشترك قدِم من الخرطوم واتخذ قرارات بشأن ما تم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات.

ويكرر فريق الخبراء في استنتاجاته تأكيد دواعي القلق بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور التي أعرب عنها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٤. ويحث الفريق حكومة السودان على أن تنفذ من دون تأخير التوصيات التي تعهدت بتطبيقها وأن تواصل الحوار مع فريق الخبراء بشأن تنفيذ التوصيات الأخرى التي قدمها الفريق.

وللتحقق من مستوى تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يوصي فريق الخبراء أيضاً بإجراء استعراض بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا التقرير، على أن تقدم نتائج الاستعراض المذكور إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة.

كما يدعو فريق الخبراء هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية اللازمين لتنفيذ هذه التوصيات، ودعا الجهات المانحة إلى تقديم الأموال لهذا الدعم والمساعدة التقنية.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	الولاية	١-٣	٤
ثانياً -	العضوية	٤	٤
ثالثاً -	المنهجية	٥-١٠	٤
رابعاً -	دراسة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان	١١-١٤	٥
خامساً -	المشاورات مع حكومة السودان	١٥-٢٧	٦
سادساً -	المشاورات مع المجتمع الدولي	٢٨-٣٢	٨
سابعاً -	المشاورات مع الاتحاد الأفريقي	٣٣-٣٦	٩
ثامناً -	الاستنتاجات	٣٧-٤٢	١٠
تاسعاً -	التوصيات	٤٣	١١

المرفقات

الأول-	مجموعة التوصيات المقدمة من فريق الخبراء إلى حكومة السودان لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ المعنون "متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون `حالة حقوق الإنسان في دارفور`"	١٢

تذييل المرفق الأول

	List of the relevant sources for recommendations on Darfur, as adopted by the Human Rights Council, the former Commission on Human Rights and other United Nations human rights institutions	٢٤
الثاني-	الرد علي التوصيات المقدمة من فريق الخبراء إلى حكومة السودان لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ المعنون "متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون `حالة حقوق الإنسان في دارفور`"	٣٢

أولاً – الولاية

١- انطلاقاً من الإحساس بالقلق العميق إزاء الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورته الرابعة، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، القرار ٤/٨ بشأن "متابعة المقرر دإ-٤/١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون `حالة حقوق الإنسان في دارفور`").

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٨ عقد اجتماع لفريق من سبعة من مكلفين بولايات "للعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي والتشاور على نحو وثيق مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الدارفوريين، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك للتشجيع على تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها آليات أخرى من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً" (الفقرة ٧).

٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى فريق السبعة المكلفين بولايات ("فريق الخبراء") تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة للمجلس.

ثانياً – العضوية

٤- تترأس فريق الخبراء المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر، ويتألف من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب آلتسون، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نوفاك، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك. ويتلقى فريق الخبراء الدعم من أمانة عينتها المفوّضة السامية لحقوق الإنسان.

ثالثاً – المنهجية

٥- عقد فريق الخبراء اجتماعين في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ومن ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. واعتُمِدت في الاجتماع الأول اختصاصات فريق الخبراء وعُين السيد فالتر كالين مقرراً. وتركزت المناقشات على تفسير القرار ٤/٨، وأساليب تنفيذه وما يتصل بذلك من مهام؛ وتم التوصل إلى تفاهم مشترك بخصوص الولاية ومنهجية إنجازها والاتفاق على ذلك.

٦- وفي الاجتماع الثاني، استعرض فريق الخبراء التعليقات المقدمة من حكومة السودان، وأجرى مشاورات في جنيف مع وفد وزاري مشترك قدِم من الخرطوم واتخذ قرارات بشأن ما تم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات.

٧- وفي سبيل تحقيق الأهداف المنشودة، اتفق فريق الخبراء على المعايير التالية:

(أ) إقامة التعاون والعمل بطريقة تتسم بالشفافية مع حكومة السودان والشركاء المعنيين في المجتمع الدولي؛

(ب) تحديد العقبات التي تحول دون تنفيذ التوصيات السابقة؛

(ج) ترتيب التوصيات بحسب الأولوية وتحديد الخطوات الممكنة التي لها تأثير ملموس في الأجلين القصير والمتوسط بالنسبة للضحايا؛

(د) العمل على المستوى التقني مع تحديد خطوات/معايير التنفيذ على المستوى العملي.

٨- وبما أن القرار ٨/٤ يشير بوضوح إلى ضرورة العمل على تنفيذ التوصيات القائمة، قام فريق الخبراء بالتالي باستعراض القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً وغيرهما من هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وخلُص إلى أن القرار لا يطلب من فريق الخبراء الاضطلاع بأية أنشطة لتقصي الحقائق، إلا أن توصياته ينبغي أن تساهم في الرصد الميداني لحالة حقوق الإنسان من جانب جميع الجهات المعنية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في السودان، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٨ من قراره ٨/٤.

٩- وبينما يدرك فريق الخبراء احتمال أن تكون جوانب من بعض أو جميع التوصيات القائمة قد نُفّذت، فإنه يلاحظ القلق العميق الذي أُعرب عنه في القرار ٨/٤ إزاء "خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، بما فيها الهجمات المسلحة على السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك تدمير القرى على نطاق واسع، واستمرار العنف وانتشاره، وبخاصة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وعدم مساءَلة مرتكبي هذه الجرائم"، فضلاً عن توافق الآراء في المجلس بشأن الحاجة الماسة والمستمرة إلى التركيز على التشجيع على تنفيذ التوصيات القائمة من أجل تعزيز حالة حقوق الإنسان في دارفور. وعليه، أراد فريق الخبراء أن تكون مهمته بمثابة ممارسة تتطلع إلى المستقبل، وليس تقييماً للأوضاع السابقة والأنشطة التي قامت بها حكومة السودان في سبيل تنفيذ التوصيات القائمة.

١٠- وأجمع فريق الخبراء على فهم أن التوصيات التي يتطلب تنفيذها الفعلي مدة زمنية أطول لا تندرج في نطاق عمله في هذه المرحلة، إلا أن هذه التوصيات، وكذلك مجموعة التوصيات الأخرى ذات المحتوى المتعلق بحقوق الإنسان المقدمة بشأن دارفور من مختلِف آليات الأمم المتحدة والتي تتجاوز النطاق المباشر لولاية فريق الخبراء المحددة بموجب القرار ٨/٤، تظل صالحة تماماً.

رابعاً - دراسة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان

١١- استناداً إلى الوثائق التي دُرست بموجب القرار ٨/٤، حدد فريق الخبراء مجالات ذات أولوية جُمعت في مصفوفة تتضمن الفئات الرئيسية الأربع التالية:

(أ) حماية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك حماية المدنيين والمشردين داخلياً؛ وحماية النساء من العنف؛ والأطفال والترع المسلح؛ والحماية من الإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء؛ والتعذيب؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) وصول المساعدات الإنسانية؛ بما في ذلك حماية العاملين في الميدان الإنساني من المضايقات والهجمات؛ وتيسير الوصول إلى المدنيين، بمن فيهم المشردون؛

(ج) المساءلة والعدل؛

(د) رصد تنفيذ التوصيات.

١٢- وقام فريق الخبراء باختيار وتوليف عدة توصيات لكل مجال من المجالات ذات الأولوية، يمكن أن تؤدي، إذا نُفّذت، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وفي ذات الوقت، حدد فريق الخبراء خطوات ينبغي اتخاذها لتنفيذ التوصيات يمكن أن تعتبر مؤشرات على اكتمال التنفيذ. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تيسير التنفيذ، أُعيدت صياغة عدد من التوصيات ذات النطاق العام لتكون بمثابة خطوات عملية مستقلة.

١٣- كما قام فريق الخبراء بتقييم المدة الزمنية المطلوبة لتنفيذ كل واحدة من التوصيات التي صنّفها بحسب إمكانية تنفيذها في الأجلين "القصير" و"المتوسط"، المراد بهما فترة زمنية من ٣ أشهر و١٢ شهراً على التوالي. ومع أن الفريق يقر بأن فترة الثلاثة أشهر تعتبر قصيرة نسبياً، فهو مع الرأي القائل بأن توصياته الواردة في هذه الفئة هي إما قابلة للتنفيذ على الفور (نحو، الإعلانات العامة) وإما تتعلق بخطوات أولية يمكن أن تتخذ في الأجل القصير مع أنها جزء من عملية أطول.

١٤- وقُدمت مصفوفة التوصيات (المرفق الأول لهذا التقرير) إلى حكومة السودان في ٢ أيار/مايو. وأُرسلت إلى حكومة السودان في ١٤ أيار/مايو قائمة تتضمن المصادر ذات الصلة بهذه التوصيات (انظر تذييل المرفق الأول). ودعا فريق الخبراء حكومة السودان إلى التعليق على إمكانية تطبيق التوصيات وطلب منها تقييماً أولياً للمساهمة التي يمكن أن يقدمها المجتمع الدولي، من حيث المساعدة التقنية، لتيسير تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ كل واحدة من التوصيات. وفي ١٨ أيار/مايو، قدمت حكومة السودان رداً خطياً تضمن تقييم متطلباتها المتعلقة بتنفيذ التوصيات (المرفق الثاني).

خامساً - المشاورات مع حكومة السودان

١٥- لقد سعى فريق الخبراء إلى العمل مع حكومة السودان بطريقة تتسم بالشفافية والتعاون من خلال إطلاعها باستمرار على المستجدات. ولاحظ فريق الخبراء اعتراف الحكومة بالمشاكل الخطيرة التي تواجه حقوق الإنسان في دارفور وبالحاجة الماسة إلى معالجتها، ورغبتها الصريحة في التعاون من أجل تحقيق أهداف القرار ٨/٤.

١٦- وعقدت أمانة فريق الخبراء اجتماعاً تمهيدياً مع بعثة السودان الدائمة بجنيف في ١٨ نيسان/أبريل، واجتمعت رئيسة فريق الخبراء بممثلي البعثة الدائمة في ٢٣ نيسان/أبريل من أجل تعريفهم بعمل فريق الخبراء.

١٧- وبينما أشار الخبراء إلى أن الممثل الدائم لحكومة السودان لدى الأمم المتحدة في جنيف كان على اتصال مع الأمانة والرئيسة خلال الأسبوع الذي بدأ في ٢٣ نيسان/أبريل، فإنه لم يتمكن من الاجتماع بالفريق حتى بعد ظهر يوم ٢٦ نيسان/أبريل، حيث أُجريت مشاورات أولية عبر الهاتف مع وزير الدولة للشؤون الخارجية - المسؤول عن

حقوق الإنسان – الموجود في الخرطوم. وتعهد وزير الدولة بتشكيل لجنة في إطار حكومة السودان تقوم بدراسة التوصيات التي جمعها فريق الخبراء وتيسّر الاتصالات في جنيف، في ٢٤ أيار/مايو، بين وفد وزاري مشترك من الخرطوم وبين فريق الخبراء.

١٨- وفي ٢٤ أيار/مايو، اجتمع فريق الخبراء بالوفد الوزاري المشترك وممثلين من بعثة السودان الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف[(١)]. وكان الغرض من الاجتماع مناقشة مصفوفة التوصيات التي أعدها فريق الخبراء والرد المقدمة من الحكومة بشأن وضع استراتيجية لتنفيذ هذه التوصيات بشكل فعال.

١٩- وكانت المشاورات بين فريق الخبراء وحكومة السودان مفتوحة وصريحة وحققت قدرا من التقدم. وتقاربت وجهات النظر بشأن عدد من المسائل، بينما تقاربت بدرجة بدرجة أقل – أو تباينت تماماً – بشأن مسائل أخرى تستوجب مواصلة الحوار.

٢٠- ووافقت حكومة السودان على عدد كبير من التوصيات مع أن الخطوات المحددة التي سوف تتخذها لتنفيذها لم تكن واضحة في بعض الأحيان. وطلب الوفد تعديل الجدول الزمني للتنفيذ واقترح أن تكون فترة "الأجل القصير" ستة أشهر بدلاً من ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، رأت حكومة السودان أن التوصيات لا ينبغي أن تستند إلى عمليات تقييم وقائع لا توافق الحكومة عليها، أو عفا عليها الزمن.

٢١- إن فريق الخبراء، إذ يعتبر أن القرار ٨/٤ يكلّف فريق الخبراء بالعمل على تنفيذ التوصيات القائمة ولا يطلب منه القيام بتقصي الحقائق، دعا حكومة السودان إلى أن تبين بوضوح التوصيات التي لا توافق عليها أو تعتبرها قديمة العهد. وعلاوة على ذلك، أشار فريق الخبراء إلى طلب السودان المتعلق بتمديد الإطار الزمني بالنسبة للتوصيات قصيرة الأجل إلى ستة أشهر، لكنه كرر التأكيد على أنه يعتبر فترة الثلاثة أشهر كافية لأن غالبية التوصيات لا يتطلب تطبيقها عمليات إدارية مطولة أو موارد إضافية، وهناك توصيات أخرى يمكن تنفيذها فوراً.

٢٢- وأثناء التشاور مع حكومة السودان، ومع ملاحظة التعهدات والتطورات الإيجابية المتعلقة بالجوانب ذات الصلة بحماية المدنيين، والتدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد النساء وتوفير الحماية للأطفال، وتنقيح بعض القوانين، والحاجة إلى زيادة عدد المدعين العامين في دارفور بغية توسيع وجودهم الميداني، والآليات الممكنة لرصد تنفيذ التوصيات بصورة مشتركة، شدد فريق الخبراء على أن هذه التعهدات يجب تحديدها في شكل إجراءات محددة زمنياً. كما رحب فريق الخبراء بتعهد الحكومة بالرد على جميع الرسائل المعلقة المقدمة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

---

(١) ترأس الوفد الوزاري المشترك نائب وزير العدل، السيد عبد الدائم زمراوي، وضم في عضويته كل من مفوض المساعدة الإنسانية، الدكتور حسبو محمد عبد الرحمن، والعميد حسن حامد محمد من وزارة الدفاع، وعضو المجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان ومديرة إدارة مكافحة العنف ضد الأطفال والنساء التابعة لوزارة العدل، الدكتورة عطيات مصطفى، ومقرر المجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان، الدكتور عبد المنعم عثمان م. طه. كما ضم الوفد من بعثة السودان الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف كل من نائب الممثل الدائم السفير عمر دهب ف. محمد، والوزيرة المفوضة، السيدة رحمة صالح العبيد، والمستشار صلاح المبارك، والسيدة إقبال محمد (سكرتير ثاني)، والسيد محمد حسن (سكرتير ثاني).

٢٣- وأشار فريق الخبراء إلى البيان المشترك بشأن وصول المساعدات الإنسانية الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧، لكنه كرر التأكيد على أن وجود اتفاق أو قانون غير كاف في حد ذاته لكفالة حقوق المستفيدين منه، التي لا يمكن قياسها إلا من خلال التحسن الذي يطرأ على أرض الواقع. وفي ذات الوقت، أشار فريق الخبراء إلى أن حكومة السودان، على الرغم من موافقتها على أهمية تنفيذ البيان المشترك وحماية العاملين في الميدان الإنساني، تعترض على تحليل فريق الخبراء لفداحة الوضع ميدانياً. كما أشار فريق الخبراء إلى عدم موافقة الحكومة على التوصية المتعلقة بحماية العاملين في الميدان الإنساني وحماية وصول المساعدات الإنسانية، وكذلك التوصية المتعلقة بتمكين مراقبي حقوق الإنسان من القيام بزيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز، لكنها أعطت تطمينات بأن الزيارات إلى أماكن الاحتجاز سيسمح بها عند تقديم الإشعار اللازم إلى السلطات المختصة.

٢٤- وعارض الوفد السوداني فرضية أن حكومة السودان ملزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأن الحكومة تقول إن محاكمها الوطنية قامت بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما أوضحت الحكومة أنها تحيل المشتبه بهم إلى المحكمة عندما توجد أدلة تثبت مثل هذه الادعاءات وتدفع تعويضات للضحايا.

٢٥- كما أوضحت حكومة السودان موقفها المتعلق بالانضمام إلى اتفاقيات دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الملحق بها، ويرد ذلك أيضا ضمن التوصيات الواردة في المصفوفة. وعلى الرغم من زعم حكومة السودان أنها لا تعارض من حيث المبدأ التصديق على هذه الاتفاقيات، وأنها تنظر بالتأكيد في الانضمام إليها مع بعض التحفظات، فإن الحكومة غير قادرة على أن تتعهد بالتصديق عليها في غضون الإطار الزمني الموصى به بسبب ادعاء الحاجة إلى إشاعة الوعي في المجتمع غير قادرة على أن عدم قدرتها على توقع ما ينتج عن الإجراءات التشريعية الضرورية للتصديق على هذه الاتفاقيات.

٢٦- وخلاصة القول إن فريق الخبراء لاحظ مع الارتياح الرغبة التي أعربت عنها الحكومة في اتخاذ خطوات من أجل الإنفاذ الجزئي أو التام للتوصيات التالية الواردة في المصفوفة المرفقة أو مواصلة إنفاذها: ١-١-١؛ ١-١-٤؛ ١-١-٥؛ ١-٢-١؛ ١-٢-٢؛ ١-٢-٣؛ ١-٢-٤؛ ١-٣-١؛ ١-٣-٢؛ ١-٣-٣؛ ١-٤-١؛ ١-٤-٣؛ ١-٤-٤؛ ١-٥-١؛ ١-٦-١؛ ١-٦-٢؛ ٢-١-١؛ ٢-١-٢؛ ٢-١-٣؛ ٢-١-٤؛ ٢-٢-٣؛ ٣-١؛ ٣-٢؛ ٣-٤؛ ٣-٥؛ ٤-٥؛ ٤-٦؛ ٤-٧.

٢٧- ويؤيد فريق الخبراء الرأي الذي يفيد بوجود مجال لتقارب المواقف بشأن التوصيات الأخرى، ويوصي بالتالي باستمرار الحوار مع حكومة السودان بشأن هذه المسائل.

سادساً - المشاورات مع المجتمع الدولي

٢٨- تيسيراً للفهم المشترك لروح القرار ٨/٤، ولكفالة الشفافية أيضا، قام فريق الخبراء في العديد من المناسبات بإطلاع الشركاء المعنيين من المجتمع الدولي في جنيف على التقدم الذي أُحرز في سبيل تنفيذ القرار ٨/٤.

٢٩- وفي ٢٣ نيسان/أبريل، عقدت السيدة سيما سمر اجتماعات تمهيدية مع ممثلي بعثة السودان الدائمة في جنيف، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وكبار موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٣٠- وخلال الفترة بين ٢٤ و٢٧ نيسان/أبريل، أجرى فريق الخبراء سلسلة من المشاورات مع ممثلي السلك الدبلوماسي، بمن فيهم سفراء ألمانيا والجزائر ورومانيا وغانا ومصر، فضلا عن المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي وسفيري المغرب وموريشيوس بوصفهم "اللجنة الثلاثية" للمجموعة الإقليمية الأفريقية. ولم يتمكن سفيرا الصين وجنوب أفريقيا من الاجتماع على الفور مع فريق الخبراء. وأعرب ممثلو السلك الدبلوماسي عن دعمهم وقدموا مقترحات قيمة بالنسبة لعمل فريق الخبراء.

٣١- واجتمع فريق الخبراء في عدة مناسبات برئيس مجلس حقوق الإنسان لمناقشة أساليب العمل وتبادل الآراء بشأن النهج الجديد الذي وضعه المجلس، وأطلع مكتب مجلس حقوق الإنسان مرتين على التقدم الذي أُحرز.

٣٢- وتلقى فريق الخبراء معلومات من بعثة الأمم المتحدة في السودان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كما أجرى الفريق مشاورات، مباشرة وعبر الهاتف، بشأن دارفور مع المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي، والمنظمات السودانية غير الحكومية التي تتخذ من جنيف مقرا لها، وكذلك مع خبراء مستقلين - بمن فيهم خبراء من السودان. وقدم المحاورون معلومات قيمة عن الوضع في دارفور ومجالات الاهتمام ذات الأولوية، وكذلك عن العقبات التي تعوق تنفيذ التوصيات القائمة.

سابعاً - المشاورات مع الاتحاد الأفريقي

٣٣- يدعو القرار ٨/٤ تحديداً إلى أن يعمل فريق الخبراء مع الاتحاد الأفريقي وآلياته المعنية بحقوق الإنسان. وإذ يضع فريق الخبراء في الاعتبار الدور الهام للاتحاد الأفريقي في إطار عملية أبوجا للسلام وضرورة قيام جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الأطراف غير الموقّعة، بالانضمام إلى اتفاق سلام دارفور وتنفيذه، فإنه يرى أن هذه الاتصالات تتسم بأهمية خاصة. وأجرى فريق الخبراء محادثات في ثلاث مناسبات مع المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي في جنيف، إلى جانب "اللجنة الثلاثية" للمجموعة الإقليمية الأفريقية وأطلعهم على المستجدات بحضور بعثة السودان الدائمة.

٣٤- كما بدأ فريق الخبراء إجراء اتصالات مع أمانة وآليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ وفي ٢٧ نيسان/أبريل، قام المقرر الخاص المعني باللاجئين والمشردين في أفريقيا بإجراء حوار عبر الهاتف مع فريق الخبراء. وعلى الرغم من تعذر وضع الخطط الأولية المتعلقة بعقد اجتماع في بانجول بين رئيسة فريق الخبراء وبين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عُقد في أديس أبابا في ١١ أيار/مايو اجتماع متابعة بين ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبين المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني باللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا. وفي ١٦ أيار/مايو، قدم فريق الخبراء بياناً في الجلسة الافتتاحية للدورة الحادية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يؤكد فيه على ضرورة تعميق التعاون بشأن دارفور بين آليات اللجنة الأفريقية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٥- وفي ٢٣ أيار/مايو، نُظّم حوار عبر الهاتف بين فريق الخبراء وبين المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بالمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، والمقرر الخاص المعني بأوضاع الاحتجاز والسجون في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باللاجئين

والمشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير، التابعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن أمين اللجنة. وكان الغرض من المشاورات هو تبادل الآراء بشأن سبل وأساليب تنفيذ القرار ٨/٤. وأعرب المكلفون بولايات في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن دعمهم لعمل فريق الخبراء وتعهدوا بمواصلة تعاونهم مع الآلية المنشأة بموجب القرار ٨/٤.

٣٦- كما جرى الاتصال في عدة مناسبات برئيس عملية الحوار والتشاور بين الدارفوريين. ويأسف فريق الخبراء لعدم التمكن بعد من إجراء مشاورات رسمية لأن الاتحاد الأفريقي لم يأذن حتى الآن بإجراء اتصالات من هذا القبيل بين رئيس عملية الحوار والتشاور بين الدارفوريين وبين فريق الخبراء.

ثامناً - الاستنتاجات

٣٧- يشاطر فريق الخبراء المجلس دواعي القلق التي أعرب عنها في قراره ٨/٤، إزاء فداحة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الجارية في دارفور، فضلاً عن عدم مساءَلة مرتكبي هذه الجرائم.

٣٨- ويعتقد فريق الخبراء أن النهج الذي اختاره مجلس حقوق الإنسان من خلال القرار ٨/٤ يتيح لحكومة السودان فرصة إظهار تعهدها بحماية حقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٣٩- ويرحب فريق الخبراء بالتعهد الذي أعربت عنه حكومة السودان بالعمل مع المجلس والأمم المتحدة من أجل تنفيذ التوصيات الموجودة أصلاً المتعلقة بحقوق الإنسان، ويذكّر بأن الممارسة الحالية يمكن أن تكون نقطة انطلاق فقط نحو تحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور. وعلى الرغم من الأهمية الحيوية التي تتسم بها تعهدات الحكومة والتدابير التي اتُخذت، فإن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع هي المقياس لأي تحسن.

٤٠- وفي هذا الصدد، يبرز فريق الخبراء أهمية العمل الذي قام به مراقبو حقوق الإنسان من بعثة الأمم المتحدة في السودان وغيرهم من الجهات الفاعلة الميدانية، ويكرر التأكيد على أن مراقبي حقوق الإنسان يجب أن يُتاح لهم الوصول التام ومن دون عقبات إلى جميع المناطق المعنية، بما في ذلك جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، فضلاً عن الاطلاع على محاضر التحقيقات، وأن يُسمح لهم بمقابلة الضحايا والمحتجزين على انفراد.

٤١- ويرحب فريق الخبراء بفرصة التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعملية الحوار والتشاور بين الدارفوريين، ويكرر التأكيد على أهمية إشراك هذه الآليات بصورة تامة في العملية المذكورة في القرار ٨/٤.

٤٢- ويذكّر فريق الخبراء بأنه يجب على جميع أطراف النزاع الوفاء بتعهداتها وتنفيذ جميع توصيات الأمم المتحدة الموجودة أصلاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى أن تعالج بصورة شاملة، في إطار تنفيذ اتفاق أبوجا للسلام وغيره من المحافل الملائمة، جميع العقبات التي تعوق تحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور.

تاسعاً – التوصيات

٤٣- يوصي فريق الخبراء مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أن يحث حكومة السودان على أن تنفّذ، من دون تأخير، توصيات فريق الخبراء التي تعهدت بتطبيقها (الفقرة ٢٦ أعلاه)؛

(ب) أن يطلب إلى فريق الخبراء مواصلة حواره مع حكومة السودان بشأن تنفيذ التوصيات الأخرى المقدمة من الفريق؛

(ج) أن يطلب إلى فريق الخبراء وغيره من الجهات الفاعلة تقديم المساعدة إلى حكومة السودان، عند طلبها بغية استكمال وضع خطة عمل لتنفيذ هذه التوصيات، مع مراعاة طابعها القصير والمتوسط الأمد؛

(د) أن يدعو هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية بالقدر اللازم لتنفيذ هذه التوصيات؛

(هـ) أن يدعو الجهات المانحة إلى تقديم الأموال لهذا الدعم والمساعدة التقنية، على أساس تقييم الاحتياجات؛

(و) أن يطلب إلى فريق الخبراء القيام بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان باستعراض مستوى تنفيذ هذه التوصيات، وذلك بالتعاون التام مع حكومة السودان، وبالتشاور مع الآليات المناسبة في الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان وبعد التشاور مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الدارفوريين، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التالية لانتهاء فترة الأشهر الثلاثة. وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض النظر في المعلومات الواردة من حكومة السودان، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ووكالات وبرامج وآليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة، وكذلك الاتحاد الأفريقي وآلياته المعنية بحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني في دارفور؛

(ز) أن يكرر دعوة جميع أطراف النزاع إلى وقف كل أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بشكل خاص على النساء والمجموعات الضعيفة مثل الأطفال وكبار السن والمشردين داخلياً، والعاملين في الميدان الإنساني؛

(ح) أن يدعو حكومة السودان إلى أن تكفل التحقيق على النحو الواجب في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم إلى العدالة على وجه السرعة.

المرفقات

المرفق الأول

مجموعة التوصيات المقدمة من فريق الخبراء إلى حكومة السودان لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ المعنون "متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

	التوصية	الإطار الزمني	المؤشر	احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني
١- حماية حقوق الإنسان				
١-١ حماية المدنيين، بمن فيهم المشردون داخلياً				
١-١-١	إصدار وإنفاذ أوامر واضحة موجهة إلى القوات المسلحة وأي ميليشيات خاضعة لسيطرة الحكومة يحظر بموجبها جعل المدنيين أو الأعيان المدنية (بما في ذلك الأراضي المزروعة والثروة الحيوانية) هدفاً للهجمات أو شن هجمات عشوائية (بما في ذلك حرق القرى وعمليات القصف الجوي)؛ وتشير إلى أن هذه الهجمات يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأن المشتبه فيهم، بمن فيهم الأشخاص المنوطة بهم مسؤولية قيادية، سيخضعون للتحقيق ويقدَّمون إلى العدالة، وأن جميع الحصانات ستُرفَع.	الأجل القصير	الأوامر الصادرة والتي تم نشرها على نطاق واسع عدد الهجمات المبلَّغ عنها والتي يمكن عزوها إلى القوات الحكومية أو أي ميليشيات حليفة.	
١-١-٢	بدء تنفيذ خطة للسيطرة على الميليشيات ونزع سلاحها، بالتعاون مع الأمم المتحدة والبعثة الأفريقية في السودان. وينبغي أيضاً اتخاذ الإجراءات للسيطرة على قوات الأمن مثل قوات الدفاع الشعبي، وحرس المخابرات الحدودية، وشرطة الاحتياطي المركزي، والشرطة الشعبية، أو شرطة الهجانة وتخفيض حجم هذه القوات. وضمان التحرّي عن أعضاء هذه المؤسسات لاستبعاد الأعضاء الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة.	الأجل القصير	الخطة المنشورة الإجراء المتَّخذ للسيطرة على الميليشيات ونزع سلاحها وللسيطرة على قوات الدفاع الشعبي وحرس المخابرات الحدودية وشرطة الاحتياطي المركزي والشرطة الشعبية أو شرطة الهجانة، وتخفيض حجمها.	
١-١-٣	اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدرء خطر الهجمات على المدنيين ومنع هذه الهجمات والتدخُّل لحماية السكان المعرّضين للهجمات في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.	الأجل القصير	عدد الهجمات التي تم شنها على المدنيين أو الأعيان المدنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الإجراء الفعلي المتخذ لدرء خطر الهجمات على المدنيين ومنعها ولحماية السكان المعرضين للهجمات	

١-١-٤	إنفاذ الحظر المفروض على التجنيد القسري والطوعي للأطفال في الجماعات المسلحة. وتسجيل جميع الحالات المبلَّغ عنها ومتابعتها.	الأجل القصير	عدد الحالات المبلَّغ عنها	
١-١-٥	إنشاء دوريات منتظمة وفعالة للشرطة من أجل حماية السكان المعرضين في دارفور، بدعم من البعثة الأفريقية في السودان، بما في ذلك حول مخيمات وقرى المشردين داخلياً. وينبغي أن تتم عملية تقييم الاحتياجات لتحديد الأولويات بمشاركة المجتمع المحلي المعني لتحديد أنجع استراتيجية للحماية في هذه المناطق والاتفاق بشأنها.	الأجل المتوسط	عدد مخيمات المشردين داخلياً وغيرهم من السكان المعرَّضين التي استفادت من الدوريات المنتظمة والفعالة الانخفاض في عدد الهجمات في المناطق التي تغطيها الدوريات	
١-٢ حماية النساء من العنف				
	التوصية	**الإطار الزمني**	**المؤشر**	**احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني**
١-٢-١	إتاحة خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة للجمهور. وتقديم تقرير عن التنفيذ .	الأجل القصير	الخطة المنشورة، مستوى التنفيذ	
١-٢-٢	الاعتراف بحدوث العنف ضد المرأة وإدانته علناً والتأكيد من جديد على أنه لن يكون هناك تهاون مطلقاً إزاء هذه الجرائم وأنه سيجري اتخاذ إجراءات سريعة للتحرّي عن مرتكبيها وتحديد هويتهم ومحاكمتهم وتقديم تعويض إلى الضحايا.	الأجل القصير	البيانات العامة الصادرة وعدم التراجع عنها بعد ذلك. عدد الحالات المبلَّغ عنها والتي أعقبها إجراء ملائم يثبت إخلاص الحكومة في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التحري عن مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وتقديم التعويض.	
١-٢-٣	العمل بالتشاور مع أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم النساء، على إنشاء أو استئناف دوريات حطب الوقود الخاصة بمخيمات وقرى المشرّدين داخلياً.	الأجل القصير	عدد مخيمات المشرّدين داخلياً المستفيدة من دوريات حطب الوقود المنتظمة والفعالة الانخفاض في عدد الهجمات المرتَكَبة ضد النساء والمبلّغ عنها في المناطق التي تغطيها الدوريات	

١-٢-٤	جعل خطط العمل الخاصة باللجان الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة، والتي تشتمل على أهداف وغايات وأطر زمنية واضحة، متاحة للجمهور.	الأجل القصير	خطط عمل اللجان الحكومية المتاحة فعلياً للجمهور.	
١-٢-٥	إصدار تعليمات واضحة بمفعول فوري إلى جميع السلطات، بما في ذلك القوات المسلحة، وأي ميليشيات خاضعة لسيطرة الحكومة تشير إلى حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ وإلى أن هذه الأشكال يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ وأن المشتبه فيهم، بمن فيهم الأشخاص المنوطة بهم مسؤوليات قيادية، سيخضعون للتحقيق ويقدَّمون إلى العدالة وأن جميع الحصانات ستُرفع. ونشر هذه التعليمات وتوزيعها على نطاق واسع.	الأجل القصير	التعليمات الصادرة والمنشورة على نطاق واسع. عدد الحوادث التي يمكن عزوها إلى السلطات الحكومية أو أي ميليشيات خاضعة لسيطرة الحكومة	
١-٢-٦	ضمان حصول جميع النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي على الرعاية الطبية، بصرف النظر عن اختيارهن إبلاغ الشرطة بحالتهن أو عدم قيامهن بذلك. ونشر وتعزيز الامتثال لقواعد تطبيق التعميم رقم ٢ الصادر بموجب القانون الجنائي والذي يلغي هذا الشرط. وتكليف اللجان الحكومية بمهمة رصد الامتثال وتقديم تقارير علنية عنه.	مستمر	عدد حالات عدم الامتثال لقواعد تطبيق التعميم رقم ٢ الصادر بموجب القانون الجنائي	
١-٢-٧	نشر ضابطات شرطة تدربنَ خصيصاً للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في دارفور. ضمان حصول جميع موظفي التحقيق على الأقل على تدريب خاص بكيفية معالجة حالات العنف ضد المرأة.	الأجل المتوسط	عدد ضابطات الشرطة المدرّبات اللاتي تم نشرهن في مخيمات المشردين داخلياً	
١-٢-٨	استعراض الإطار القانوني الحالي لمعالجة أوجه القصور وضمان فعاليته في منع جرائم العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها. تعديل تعريف الاغتصاب في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ بحيث يُكفل عدم وجود روابط تربطه بالشروط الموضوعية أو شروط الإثبات المتعلقة بالزنا أو اللواط. إصلاح قانون الأدلة الجنائية على نحو يكفل عدم جواز اعتبار ادعاء ضحية الاغتصاب اعترافاً بالزنا (المادة ١٤٥ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١).	الأجل المتوسط	إصلاح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وغيره من التشريعات ذات الصلة. عدد المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب والأحكام الملائمة الصادرة ضد مرتكبيها والجبر الممنوح للضحايا	

١-٢-٩	التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.	الأجل المتوسط	التصديق الفعلي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول	
١-٣ الأطفال والنزاع المسلح				
	التوصية	**الإطار الزمني**	**المؤشر**	**احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني**
١-٣-١	إنشاء وحدات معنية بنوع الجنس والطفل داخل الشرطة الوطنية في دارفور وتزويدها بالموارد الكافية على سبيل الأولوية.	الأجل القصير	الوحدات المعنية بنوع الجنس والطفل المنشأة داخل الشرطة الوطنية والمزودة بالموارد بالكامل	
١-٣-٢	القيام باعتماد تشريع وطني لحماية الطفل في الوقت المناسب، وضمان تنفيذ هذا التشريع. ضمان التحقيق في الانتهاكات المرتَكَبة ضد الأطفال ومحاكمة مرتكبيها بصرامة ومنهجية للتصدي للشعور بالإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات السائد حالياً.	الأجل المتوسط	اعتماد تشريع وطني لحماية الأطفال عدد حالات الانتهاكات المرتَكَبة ضد الأطفال التي تم التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها	
١-٣-٣	ضمان تمتُّع لجان نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بالدراية المناسبة في مجال حماية الطفل، وضمان الاتصال الفعال بالوزارات المختصة مثل وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل. وينبغي أن ييسِّر المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.	الأجل المتوسط	توافر الدراية الملائمة لحماية الطفل داخل لجان نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج	
١-٤ الحماية من الإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء، والتعذيب				
	التوصية	**الإطار الزمني**	**المؤشر**	**احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني**
١-٤-١	إصدار وإنفاذ تعليمات واضحة موجّهة إلى وكالات إنفاذ القوانين والقوات المسلحة وأي ميليشيات خاضعة لسيطرة الحكومة، تشير إلى أن الإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعذيب جميعها أمور غير قانونية ولن يكون هناك تهاون بشأنها؛ وأنها يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وأن المشتبه فيهم سيخضعون للتحقيق ويقدَّمون إلى العدالة وأن جميع الحصانات ستُرفع.	الأجل القصير	التعليمات الصادرة والمنشورة على نطاق واسع عدد الحوادث المبلَّغ عنها والتي يمكن عزوها إلى الحكومة	

١-٤-٢	الامتناع عن احتجاز أي شخص مع عزله. إغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية. ضمان مثول جميع الأشخاص، بمن فيهم المدنيون الذين تحتجزهم المخابرات العسكرية والأمن الوطني أمام جهة قضائية فور إلقاء القبض عليهم وبانتظام بعد ذلك. ضمان الاحتفاظ بقوائم كاملة ودقيقة ومحدّثة بالكامل ويمكن الاطلاع عليها بأسماء المحتجزين وإطلاع أُسر المحتجزين عليها. الامتناع عن احتجاز المدنيين في المنشآت العسكرية.	الأجل القصير	عدم وجود حالات أبلغ فيها عن احتجاز أشخاص في أماكن سرية أو عن عزل المحتجزين توافر قوائم محدّثة بأسماء المحتجزين	
١-٤-٣	إصدار وإنفاذ تعليمات واضحة تقضي بمنح المحتجزين جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لضمان احتجازهم بصورة قانونية وحصولهم على محاكمة عادلة. ويشمل هذا إخطار المحتجزين بأسباب توقيفهم فور إلقاء القبض عليهم، والسماح لهم بالاتصال بمحام فور إلقاء القبض عليهم، وبالاتصال بأفراد أُسرهم، وبالمثول فوراً أمام سلطة قضائية.	الأجل القصير	التعليمات الصادرة والمنشورة على نطاق واسع عدد حالات الحرمان من هذه الضمانات	
١-٤-٤	ضمان الإصلاح المؤسسي والتشريعي لجهاز الأمن الوطني وفقاً لاتفاق السلام الشامل والدستوري القومي الانتقالي. وينبغي على وجه الخصوص تعديل السلطات الواسعة المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز (المادتان ٣١ و٣٣ من قانون الأمن الوطني) وإنشاء آلية للإشراف القضائي. ينبغي ألا تمنح قوانين الطوارئ وكالات الأمن سلطات واسعة للتوقيف وتقييد حرية الحركة والتجمع والتعبير.	الأجل المتوسط	إصلاح الأمن الوطني وفقاً لاتفاق السلام الشامل. إلغاء قوانين الطوارئ عدد عمليات المضايقة والتوقيف والاحتجاز التي قام بها الأمن الوطني	
١-٤-٥	التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب.	الأجل المتوسط	التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب	
١-٥ حماية الشهود والضحايا				
	التوصية	**الإطار الزمني**	**المؤشر**	**احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني**
١-٥-١	ضمان وصول مراقبي حقوق الإنسان بحرية وبلا عائق إلى شهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان عدم تعرض الشهود والضحايا لأي عنف أو أعمال انتقامية أو مضايقة بسبب تعاونهم مع مراقبي حقوق الإنسان؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لحماية الشهود والضحايا من أعمال العنف والأعمال الانتقامية والمضايقة التي تقوم بها أطراف ثالثة.	الأجل القصير	عدد حالات عدم الامتثال المُبلغ عنها	

١-٦ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان				
	التوصية	الإطار الزمني	المؤشر	احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني
١-٦-١	عدم تعريض المدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي والإيذاء الجسدي والمضايقة كوسيلة لإسكات انتقاداتهم لانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور وتقديم المساعدة القانونية للضحايا.	الأجل القصير	عدد الحالات المُبلغ عنها	
١-٦-٢	إلغاء القيود المنصوص عليها في قوانين الصحافة الوطنية والتي يمكن استخدامها في تهديد عمل واستقلال الصحفيين القائمين بالدفاع عن حقوق الإنسان ومواءمة هذه القوانين مع الدستور الانتقالي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية الواجبة التطبيق.	الأجل القصير	إتمام الإصلاح وفقاً للدستور الانتقالي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية الواجبة التطبيق.	

٢- وصول المساعدات الإنسانية				
٢-١ حماية العاملين في الميدان الإنساني من المضايقات والهجمات				
	التوصية	**الإطار الزمني**	**المؤشر**	**احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني**
٢-١-١	إعلان مساندة دور العاملين في الميدان الإنساني في توفير المساعدة لإنقاذ السكان المعرضين.	الأجل القصير	صدور الإعلان؛ وعدم التراجع عنه فيما بعد	
٢-١-٢	معاونة منظمات المساعدة والعاملين في ميدان تقديم المساعدة الذين أُرغموا على وقف أعمالهم على العودة إلى مناطق عملهم وضمان سلامتهم عند عودتهم.	الأجل القصير	عدد العاملين في ميدان تقديم المساعدة المسموح لهم بالعودة	
٢-١-٣	عدم استخدام أي علامات للسيارات أو الطائرات يمكن أن تمنع التمييز بين العمليات الإنسانية والعمليات العسكرية الحكومية.	الأجل القصير	عدم وجود حوادث مُبلغ عنها من هذا النوع	
٢-١-٤	عدم تعريض العاملين في الميدان الإنساني للاحتجاز التعسفي والأذى الجسدي والاعتداءات الجنسية والمضايقة. وإصدار تعليمات خطية واضحة توجَّه إلى السلطات على جميع المستويات، بما في ذلك الجيش وأي ميليشيات خاضعة لسيطرة الحكومة في هذا الشأن. ونشر هذه التعليمات وتوزيعها على نطاق واسع.	الأجل القصير	التعليمات المنشورة والموزعة على نطاق واسع. عدد حوادث المضايقة أو الهجمات على العاملين في الميدان الإنساني المُبلغ عنها	
٢-٢ تيسير الوصول إلى المدنيين، بمن فيهم المشردون				
	التوصية	**الإطار الزمني**	**المؤشر**	**احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني**
٢-٢-١	احترام وتنفيذ كامل الاتفاق المتعلق بمركز القوات، واتفاق وقف القيود المفروضة على العمل الإنساني في دارفور، المبرم مع الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤، والبيان المشترك بين حكومة السودان ونائب الممثل الخاص للأمين العام بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور في عام ٢٠٠٧.	الأجل القصير والأجل المتوسط	عدد حالات عدم الامتثال للالتزامات المقدمة	
٢-٢-٢	ضمان وصول العاملين في ميدان تقديم المساعدة إلى الناس ليس في المخيمات فحسب بل أيضاً في القرى النائية التي حرمها القتال من إمدادات المساعدة.	الأجل المتوسط	نسبة المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والمحظورة على المنظمات الإنسانية الدولية	
٢-٢-٣	إصلاح قانون تنظيم العمل الإنساني والتطوعي لسنة ٢٠٠٦ بحيث لا يفرض قيوداً على عمل المجموعات عن طريق متطلبات إجرائية لا داعي لها ووضع تعاريف ضيقة لمهام المنظمات الإنسانية، وعدم الإشراف القضائي على القرارات التي تتخذها وزارة الشؤون الإنسانية ومفوضية العمل الإنساني.	الأجل المتوسط	إتمام الإصلاح وفقاً للدستور الانتقالي وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.	

٣- المساءلة والعدل				
	التوصية	الإطار الزمني	المؤشر	احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني
٣-١	إجراء تحقيقات شاملة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي المُبلغ عنها، بما في ذلك الادعاءات التي تشير إلى التعذيب والعنف ضد المرأة والاحتجاز التعسفي والقتل، ويشمل ذلك الحوادث التي قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير علنية عنها، وعلى وجه الخصوص في الحالات التالية: • الهجمات التي شُنت على منطقة بلبل في جنوب دارفور في كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٧ وشارك فيها حرس المخابرات الحدودية وقوات حكومية أخرى. • الهجمات التي شُنت على قرية دربيات وثماني قرى أخرى على طول الطريق الذي يربط بين كُتر ودربيات في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمشاركة القوات الحكومية والميليشيات الحليفة. • قتل المدنيين في منطقة برام في جنوب دارفور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. • عمليات القبض على ما لا يقل عن ١٩ رجلاً من قبيلة المساليت التي وقعت في جيريدا بجنوب دارفور في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وقام بها جنود المساعد الخاص للرئيس ورئيس سلطة دارفور الإقليمية الانتقالية مني مناوي. • الهجمات على القرى المحيطة بجبل مون في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وعدم قيام القوات المسلحة السودانية بمنع الهجوم أو حماية السكان في أثناء الهجمات. • عملية إنفاذ القانون التي شُنت على مجمعات المنظمات غير الحكومية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في نيالا حيث أُلقي القبض على ٢٠ موظفاً بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبعثة الأفريقية في السودان، وتعرضوا للأذى الجسدي واللفظي، وشمل ذلك حالتين للاعتداء الجنسي.	الأجل القصير	عدد التحقيقات؛ عدد المحاكمات؛ عدد أحكام الإدانة عدد مرتكبي الجرائم الذين تمت محاكمتهم، وبخاصة أولئك المنوطة بهم مسؤوليات قيادية نتائج لجان التحقيق المُعلنة عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويض وأُعيد تأهيلهم	

	• الهجوم الذي شنته قوات فصيل مني مناوي في حركة تحرير السودان على أربع مجمعات للمنظمات غير الحكومية في جيريدا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حيث تم سرقة ١٢ سيارة وحيث يُدعى أن ٧ أشخاص من العاملين في ميدان المساعدة قد اغتصبوا. توفير معلومات عن التحقيقات الشاملة والشفافة التي تمت بشأن ادعاءات التعذيب التي أبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة بها، ولا سيما الادعاءات الواردة في التقريرين E/CN.4/2006/6/Add.1 و A/HRC/4/33/Add.1. إعلان نتائج لجان التحقيق في الحالات التي تم فيها إنشاء هذه اللجان. اتخاذ إجراء قانوني ضد مرتكبي الجرائم وبخاصة ضد أولئك المنوطة بهم مسؤوليات قيادية. وينبغي رفع الحصانات في هذه الحالات. اتخاذ الإجراء التأديبي الملائم ضد موظفي الشرطة وغيرهم من الموظفين الذين يقصرون في أداء مسؤوليتهم الرئيسية المتعلقة بحماية المدنيين. توفير التعويض وإعادة التأهيل للضحايا.			
٣-٢	ضمان عدم وجود قوانين توفر حصانات قانونية لموظفي الدولة تحميهم من عواقب انتهاكهم حقوق الانسان؛ وعلى وجه الخصوص، إلغاء المادة ٣٣ من قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩ (الحصانة الجنائية والمدنية)، والمادة ٤٦ من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ (حصانة الشرطة في أثناء تأدية العمل الرسمي). ما دامت قوانين الحصانة سارية، ينبغي أن تصدر السلطات المسؤولة رفعاً شاملاً للحصانات فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم التي تنطوي على تعذيب، وعنف ضد المرأة، واحتجاز تعسفي، واختفاء قسري وتعسفي وقتل خارج نطاق القضاء في دارفور أو فيما يتعلق بالحالة في دارفور.	الأجل القصير	إلغاء الحصانات القانونية لأفراد القوات المسلحة رفع شامل للحصانات	
٣-٣	التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي كلفها مجلس الأمن بالتحقيق في الجرائم الدولية المُرتكبة في دارفور ومحاكمة مرتكبيها.	الأجل القصير	عدد من يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم دولية في دارفور وتم تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية	

٣-٤	بدء استعراض مدى اتفاق التشريعات المحلية مع الدستور القومي الانتقالي وشرعة الحقوق، ومواءمة القوانين مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. الشروع في إصلاح قانوني يشمل بصورة خاصة قانون الأمن الوطني وقانون الشرطة وقوانين الطوارئ وقانون القوات المسلحة.	الأجل القصير الأجل المتوسط	عدد القوانين التي تم إصلاحها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان	
٣-٥	ضمان الأداء الفعال لآليات الإشراف القضائي والتشريعي. وضمان توافر أعداد كافية من المدعين العامين المزودين بالموارد والمدربين للوفاء بمتطلبات العدالة في ولايات دارفور الثلاث. ضمان حصول جهاز إنفاذ القوانين والقضاء في دارفور على التمويل الكافي، وإصلاحهما وفقاً للمعايير الدولية، وتزويدهما بالموظفين الفنيين.	الأجل المتوسط	توافر آليات قضائية وإشرافية. وعدد المدعين العامين المزودين بالموارد والمدربين في ولايات دارفور الثلاث. وعدد أفراد الشرطة المزودين بالموارد والمدربين في دارفور الإجراء المُتخذ لإصلاح جهاز إنفاذ القوانين والقضاء وفقاً للمعايير الدولية.	

٤- رصد تنفيذ التوصيات				
	التوصية	الإطار الزمني	المؤشر	احتياجات السودان: انظر المرفق الثاني
٤-١	إنشاء محفل وطني لحقوق الإنسان يتيح لأعضاء المجتمع الدولي المعنيين، بما في ذلك الأمم المتحدة، والحكومة إجراء مناقشة مفتوحة بشأن القضايا والشواغل والاتجاهات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن حالات محددة وبصورة أعم لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور.	الأجل القصير	إنشاء المحفل الوطني لحقوق الإنسان وأداؤه لعمله	
٤-٢	منح مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة حرية الاطلاع على سجلات التحقيقات، والسماح لهم بإجراء مقابلات مع الضحايا على انفراد، وإطلاعهم شهرياً على الأقل على التقدم المحرز في كل تحقيق.	الأجل القصير	حصول مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة على حرية الاطلاع على سجلات التحقيق، وتمكنهم من مقابلة الضحايا على انفراد، وحصولهم على تقارير شهرية عن التقدم المحرز في كل حالة.	
٤-٣	منح مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة حرية الوصول بلا عائق إلى جميع المحتجزين في دارفور أو في أنحاء أخرى من السودان فيما يتعلق بنزاع دارفور، بما في ذلك منشآت الأمن الوطني والقواعد العسكرية. وإصدار بيان عام بمنح حرية الوصول بلا عائق وإرسال أمر خطي إلى جميع السلطات بإتاحة الوصول.	الأجل القصير	عدد حالات عدم الوصول المُبلغ عنها	
٤-٤	إصدار دعوة دائمة لجميع آليات حقوق الإنسان (سواء الدائمة أو المخصصة) التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للتحقيق بشأن الحالة في دارفور ومنح هذه الآليات حرية الوصول بلا عائق إلى إقليم دارفور. الرد على جميع البلاغات المتعلقة بالحالات التي ترسلها الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى الحكومة.	الأجل القصير	منح الدعوة الدائمة، وعدم وضع العراقيل بعد ذلك أمام حرية الوصول بلا عائق. عدد الردود الواردة	
٤-٥	إنشاء نُظم لتوثيق وتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان وضمان وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى هذه المعلومات. ضمان الأداء الفعال لمراكز التوثيق الموجودة في وحدات حقوق الإنسان بوزارات الداخلية والدفاع والرعاية الاجتماعية وغيرها من الوزارات.	الأجل المتوسط	إقامة النُظم وعمل مراكز التوثيق بفعالية	

٤-٦	التعاون مع الأمم المتحدة في تقييم أداء اللجان الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتنفيذ خطط عملها فضلاً عن تنفيذ خطة العمل الوطنية.	الأجل المتوسط	إجراء التقييم وإعلانه	
٤-٧	إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ومنحها ولاية محددة وموارد وقدرة على معالجة الحالة في دارفور.	الأجل القصير	إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.	
٤-٨	التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	الأجل المتوسط	التصديق الفعلي على البروتوكول	

تذييل المرفق الأول

List of the relevant sources for recommendations on Darfur, as adopted by the Human Rights Council, the former Commission on Human Rights and other United Nations human rights institutions

1. HUMAN RIGHTS PROTECTION	
1.1 Protection of the civilian population, including IDPs	
• ***Human Rights Council Resolution .4/8 - 4*** • ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82 Situation of Human Rights in the Sudan para. 2(b)*** • ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan- 3(d)*** • ***Commission on Human Rights Resolution 2004/128- Situation of Human Rights in the Sudan- 9*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 21, para. 85 (a) (i)*** • ***Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons, Mission to Darfur, E/CN.4/2005/8, para. 41*** • ***Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions Ms. Asma Jahangir, e 2005 7/add2 para. 59 Mission to Sudan***	**1.1.1**
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-4(b),(c) and 2(c)*** • ***Commission on Human Rights Resolution 2004/128- Situation of Human Rights in the Sudan 5*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b), (v)*** • ***Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and follow-up to the World Conference on Human Rights, Situation of human rights in the Darfur region of the Sudan, E/CN.4/2005/3 (7 May 2004), para. 102.***	**1.1.2**
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-2 (b) , 4 (d)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (v)***	**1.1.3**

• ***Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons, Mission to Darfur, E/CN.4/2005/8, para. 41***	
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-3(i)*** • ***S/2006/662; Report of the Secretary-General on children and armed conflict in the Sudan (17 August 2006), para. 57***	**1.1.4**
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-4(e)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (v)*** • ***Fifth periodic report of the High Commissioner for Human Rights, Killings of civilians by militia in Buram locality, South Darfur (6 October 2006), para. 27***	**1.1.5**
1.2 Protection of Women against Violence	
• ***Third periodic report of the High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan (April 2006), para. 9***	**1.2.1**
• ***Commission on Human Rights 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan- 2 (b), 3 (d)*** • ***OHCHR, Sexual violence during attacks on villages in East Jebel Marra, Darfur (6 April 2007)***	**1.2.2**
• ***Commission on Human Rights 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan- 4 (e)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan (11 January 2006), (E/CN.4/2006/111) para. 81***	**1.2.3**
• ***Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan report to the General Assembly (20 September 2006) A/61/469, p. 22 para. 85(b) (vii)***	**1.2.4**
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-3(d) and 4(b)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (a) (i)*** • ***OHCHR, Sexual violence during attacks on villages in East Jebel Marra, Darfur (6 April 2007)***	**1.2.5**
• ***Third periodic report of the High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan (April 2006), para. 9***	**1.2.6**

• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan -3(d)*** • ***Fifth periodic report of the High Commissioner for Human Rights, Killings of civilians by militia in Buram locality, South Darfur (6 October 2006), para. 27*** • ***Statement by the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan 27/10/05 (A/60/STAT/SAMAR)***	**1.2.7**
• ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (iii) (vii)*** • ***Fourth periodic report of the High Commissioner for Human Rights, Deepening crisis in Darfur two months after the Darfur Peace Agreement: an assessment (26 July 2006) pg. 19***	**1.2.8**
• ***Commission on Human Rights 2001/18 - Situation of Human Rights in the Sudan*** • ***Commission on Human Rights 2002/16 - Situation of Human Rights in the Sudan*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 2ר, para. 85 (b)*** • ***Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Yakin Ertürk, Mission to the Darfur region of the Sudan, E/CN.4/2005/72/Add.5*** **(23)**	**1.2.9**
1.3 Children and Armed Conflict	
• ***Commission on Human Rights, Resolution 2005/82 para. 3*** • ***Report: 20 April 2007 – SRSG on Children and Armed Conflict***	**1.3.1**
• ***Commission on Human Rights, Resolution 2005/82 para. 3(i)*** • ***Report: 20 April 2007 – SRSG on Children and Armed Conflict*** • ***Committee on the Rights of the Child, CRC/C/15/ADD. 9 October 2002- 190 - page 3 11.a- 15.b*** ***Committee on the Rights of the Child, CRC/C/15/ADD. 9 October 2002- 190 - page 15- 60(a); 60(g)***	**1.3.2**
• ***Commission on Human Rights, Resolution 2005/82 para. 3*** • ***Report: 20 April 2007 – SRSG on Children and Armed Conflict***	**1.3.3**

1.4 Protection against Summary Executions, Arbitrary Detention, Disappearances, Torture	
• ***Commission on Human Rights Resolution, Situation of human rights in the Sudan E/CN.4/2005/82, para. 4(b)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 21, para. 85 (a) (i)*** • ***Report of the Special Rapporteur Extrajudicial, summary or arbitrary executions, Ms. Asma Jahangir, Mission to the Sudan, 6 August 2004 (E/CN.4/2005/7/Add.2), para. 60***	**1.4.1**
• ***OHCHR, Enforced Disappearance of Massalit men arrested in South Darfur (6 April 2007)*** • ***Report of Emmanuel Akwei Addo, independent expert on the situation of human rights in SudanE/CN.4/2005/11; (28 Feb 2005) para. 66*** • ***Statement of the Special Rapporteur on the situation on human rights in the Sudan, 27/10/05 (A/60/STAT/SAMAR*)**	**1.4.2**
• ***Report of Emmanuel Akwei Addo, independent expert on the situation of human rights in Sudan E/CN.4/2005/11; (28 Feb 2005) para. 63,64***	**1.4.3**
• ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (i)(iii)*** • ***Fourth periodic report of the High Commissioner for Human Rights, Deepening crisis in Darfur two months after the Darfur Peace Agreement: an assessment (26 July 2006) pg. 20***	**1.4.4**
• ***Report of Emmanuel Akwei Addo, independent expert on the situation of human rights in Sudan E/CN.4/2005/11; (28 Feb 2005) para. 70*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan, 11 January 2006, E/CN.4/2006/111, para. 81*** • ***Report of Emmanuel Akwei Addo, independent expert on the situation of human rights in Sudan E/CN.4/2005/11; (28 Feb 2005) para. 72***	**1.4.5**
1.5 Protection of Witnesses & Victims	
• ***Human Rights Council decision s-4/101 (13/12/06)-3*** • ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-3.(c), 3(g),4(b),4(g),4(h)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (i)***	**1.5.1**

• ***Statement of Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan, 27/10/05 (A/60/STAT/SAMAR)***	
1.6 Protection of Human Rights Defenders	
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-,4 (b),(g) and (h)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (i)*** • ***Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General (25 January 2005)*** • ***Third periodic report of the High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan (April 2006), para.10***	**1.6.1**
• ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (iii)*** • ***Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General (25 January 2005)*** • ***Third periodic report of the High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan (April 2006), para.10*** • ***Fourth periodic report of the High Commissioner for Human Rights, Deepening crisis in Darfur two months after the Darfur Peace Agreement: an assessment (26 July 2006) pg. 20***	**1.6.2**
2. HUMANITARIAN ACCESS	
2.1 Protection of humanitarian workers from harassment and attack	
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-3 (c) and (g)***	**2.1.1**
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-3 (c) and (l)***	**2.1.2**
• ***Commission on Human Rights Resolution, Situation of human rights in the Sudan, E/CN.4/2005/82, para. 3(c)***	**2.1.3**
• ***HRC res. 4/8 Follow up to decision S-4/101 of 13 December 2006 -4. Commission on Human Rights res. 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan-3(l)***	**2.1.4**

• ***Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and follow-up to the World Conference on Human Rights, Situation of human rights in the Darfur region of the Sudan, E/CN.4/2005/3 (7 May 2004), para. 98.***	
2.2 Facilitating access to civilians, including those displaced	
• ***Commission on Human Rights Resolution, Situation of human rights in the Sudan E/CN.4/2005/82, para. 3(c)***	**2.2.1**
• ***Commission on Human Rights Resolution, Situation of human rights in the Sudan, E/CN.4/2005/82, para. 3(c, g), 4 (e)*** • ***Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons, E/CN.4/2006/71 Add 6; (13 Feb. 2006) para. 71 (a)***	**2.2.2**
• ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (i) (iii)*** • ***Third periodic report of the High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan (April 2006), para.10***	**2.2.3**
3. ACCOUNTABILITY AND JUSTICE	
• ***Human Rights Council decision S-4/101 situation of human rights in Darfur -3*** • ***Commission on Human Rights 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan- 4 (b)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (x)*** • ***Special Rapporteur on torture, E/CN.4/2006/6/Add.1, and A/HRC/4/33/Add.1*** • ***Fourth periodic report of the High Commissioner for Human Rights, Deepening crisis in Darfur two months after the Darfur Peace Agreement: an assessment (26 July 2006) pg. 19*** • ***Fifth periodic report of the High Commissioner for Human Rights, Killings of civilians by militia in Buram locality, South Darfur (6 October 2006), para. 27*** • ***Sixth periodic report of the High Commissioner for Human Right, 29 October 2006: Attack on Villages around the Jebel Moon Area (3 November 2006), para. 9***	**3.1**
• ***Report of Emmanuel Akwei Addo, independent expert on the situation of human rights in Sudan E/CN.4/2005/11; (28 Feb 2005) para. 67*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (iii)***	**3.2**

• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan- 3 (f), 4 (b)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan to the General Assembly, 20 September 2006 A-61 469, p.22 para. 85 (b)*** • ***Fourth periodic report of the High Commissioner for Human Rights, Deepening crisis in Darfur two months after the Darfur Peace Agreement: an assessment (26 July 2006)***	**3.3**
• ***Commission on Human Rights 2001/18- Situation of Human Rights in the Sudan*** • ***Commission on Human Rights 2002/16- Situation of Human Rights in the Sudan*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- (11 January 2006), (E/CN.4/2006/111) para.81*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (iii)*** • ***Second Periodic Report of the High Commissioner for Human Rights on the Human Rights Situation in the Sudan (27 January 2006) pg 5*** • ***Statement of Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan, 27/10/05 (A/60/STAT/SAMAR)***	**3.4**
• ***Commission on Human Rights 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan- 4, 9 (e), (g),(h)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (v)*** • ***Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General (25 January 2005)***	**3.5**
4. MONITORING OF IMPLEMENTATION OF RECOMMENDATIONS	
• ***Third periodic report of the High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan (April 2006), para.7***	**4.1**
• ***Commission on Human Rights Resolution 2005/82- Situation of Human Rights in the Sudan- 3 (g)*** • ***Third periodic report of the High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan (April 2006)***	**4.2**
• ***Commission on Human Rights Resolution, Situation of human rights in the Sudan E/CN.4/2005/82, para. 3(h)***	**4.3**

• ***Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General (25 January 2005)*** • ***Statement of Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan, 27/10/05 (A/60/STAT/SAMAR)***	
• ***Commission on Human Rights Resolution, Situation of human rights in the Sudan E/CN.4/2005/82, para. 3*** • ***HRC decision s-4/101 situation of human rights in Darfur -4***	**4.4**
• ***Compilation of developments for the situation of human rights defenders since 2000 (E/CN.4/2006/95/add.5), para. 1495*)**	**4.5**
• ***Commission on Human Rights Resolution, 2005/82 para.2 (b) and 3(d)*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 22, para. 85 (b) (vii)*** • ***Third periodic report of the High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan (April 2006), para. 9***	**4.6**
• ***Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan to the General Assembly A/61/469 (20 Sept 2006); para. 85, (xii)*** • ***Committee on the Rights of the Child- CRC/C/15/ADD. 9 October 2002- 190 - page 4- 17.a.***	**4.7**
• ***Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Sudan- 20 September 2006- A/61/469 page 23, para. 85 (b) (xiii)*** • ***Report of Emmanuel Akwei Addo, independent expert on the situation of human rights in SudanE/CN.4/2005/11 (28 Feb 2005) para. 70*** • ***Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan, 11 January 2006, E/CN.4/2006/111, para. 81*** • ***Report of Emmanuel Akwei Addo, independent expert on the situation of human rights in SudanE/CN.4/2005/11 (28 Feb 2005) para. 72***	**4.8**

المرفق الثاني

الرد علي التوصيات المقدمة من فريق الخبراء إلى حكومة السودان لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ المعنون "متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون `حالة حقوق الإنسان في دارفور`"

١- حماية حقوق الإنسان			
١-١ حماية المدنيين بمن فيهم المشردون داخلياً			
الفقرة	**الإجراء**	**الإطار الزمني المناسب**	**احتياجات السودان**
١-١-١	تؤكد حكومة السودان الالتزام بكل ما من شأنه أن يكفل المزيد من الحماية للمواطنين وتقرير واحترام حقوق الإنسان. أي شكل من أشكال الاعتداء على المدنيين يمثل اعتداء على الحياة والكرامة الإنسانية وهي حقوق مصانة ومحمية بموجب المادتين ٢٨ و٢٩ من دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ فضلاً عن الحماية الجنائية بموجب القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ كما أن هذا الاعتداء يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية حسب قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ الذي أودع للهيئة التشريعية خلال هذا الأسبوع بديلاً لقانون القوات المسلحة لعام ١٩٨٦ ثم إن حماية المدنيين واردة في منهج القانون الدولي الإنساني التدريبي للقوات المسلحة ولكافة المستويات التدريبية ولتعزيز هذه الحماية صدرت عدة قرارات رئاسية هي:	الأجل القصير	ترغب حكومة السودان في الحصول على الدعم اللازم في المجالات الآتية: ١- المساعدة في إتاحة ثلاثين فرصة للتدريب الخارجي في مجال القانون الدولي الإنساني - حماية المدنيين. ٢- عقد دورة داخلية لمائة من الضباط في المجال ذاته وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية السودانية للقانون الدولي الإنساني.

	١- القرار رقم ١١ القاضي بفتح مراكز للشرطة بمعسكرات النازحين وتعزيز إجراءات الأمن بولايات دارفور (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ ٢- القرار رقم ٣ القاضي بتقديم المساعدات اللازمة للجان وحدة المراقبة الأفريقية (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ ٣- القرار رقم ٤ القاضي بنشر القوات المسلحة وقوات الشرطة والأجهزة الأمنية بولايات دارفور لبسط الأمن وحماية المواطنين والممتلكات بدارفور (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ ٤- القرار رقم ١٥ القاضي بتسهيل أعمال تقصي الحقائق حول اعتداءات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة المجموعات المسلحة بولايات دارفور (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ ٥- القرار رقم ١٦ القاضي بتسهيل حركة عمل المراقبين من الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤). - وتأكيداً للمنهج السابق المذكور أعلاه تصدر الجهات المختصة بالقوات المسلحة أوامر وتوجيهات تحظر بموجبها جعل المدنيين أو الأعيان المدنية هدفاً للهجمات العسكرية ، وتُعرِّض مرتكبيها للمساءلة. - تم تشكيل لجان تحقيق حققت في القذف الخطأ وتم تعويض الضحايا. تلتزم الدولة باتباع النهج نفسه.		

١-١-٢	المرجعية القانونية المعتمدة من قبل الاتحاد الإفريقي وحكومة السودان والأمم المتحدة كمراقب لتنفيذ خطط نزع سلاح المليشيات هي: (أ) اتفاق انجمينا نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ (ب) قرار قمة الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ (ج) بروتوكول أبوجا لتحسين الوضع الأمني بدارفور ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ (د) اتفاق سلام دارفور أبوجا ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وبموجب هذه الصكوك تم إنشاء لجنة مشتركة بين الاتحاد الإفريقي والحكومة والحركات الموقعة على اتفاق السلام وقد قامت الحكومة بتسليم خطتها لنزع سلاح المليشيات للاتحاد الأفريقي حسب القيد الزمني الوارد ببروتوكول الترتيبات الأمنية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ويقدم وفد السودان تلك الخطة لفريق الخبراء في اجتماعه معهم ويقدم تقريراً آخر بما تم تنفيذه منها وما يتم تنفيذه. وإمعاناً من الحكومة في حسن النية فقد شرعت بالفعل في تفكيك عدد من مراكز الحراسة المشتركة مع الاتحاد الأفريقي في مدينة كاس ونزع عددٍ من قطع السلاح والذخائر من المواطنين وقد أشار إلى ذلك السيد ألفا عمر كوناري رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في تقريره أمام مجلس السلم والأمن الأفريقي في جلسة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.	الأجل المتوسط	- وسائل نقل بمواصفات عالية - أجهزة اتصال - بناء قدرات لمنفذي نزع السلاح - تمويل مادي إن ما يعرقل تنفيذ الخطة من قبل الاتحاد الإفريقي ضعف التمويل وعدم التزام المانحين وتعنت بعض الحركات غير الموقعة ورفضها للانضمام لاتفاق السلام فضلاً عن استمرار تدفق السلاح للإقليم من بعض دول الجوار. ولهذا فإن حكومة السودان تطلب من المجتمع الدولي تنفيذ هذه الخطة.
١-١-٣	- استمرار وتفعيل الدوريات المشتركة مع الاتحاد الأفريقي - التصدي لأي هجمات تستهدف المدنيين - تأمين طرق النقل بولايات دارفور الثلاث	الأجل المتوسط	دعم قوات الاتحاد الأفريقي وفقاً للاحتياجات التي يحددها.

١-١-٤	سن التكليف في القانون السوداني هي الثامنة عشرة وتماشياً مع هذا النهج فقد وقع السودان وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأودع صكاً لدى الوديع حدد بموجبه سن التجنيد بالثامنة عشرة كما تم النص على ذلك في قانون القوات المسلحة في المادة ١٤ كما جرَّم تجنيد شخص دون ذلك العمر وشدد العقاب عليه بموجب المادة ١٨٢(٢) من القانون ذاته. وتتأكد حكومة السودان من تنفيذ هذه النصوص. وهنالك آليات تابعة للقوات المسلحة السودانية لمتابعة وتنفيذ ما ورد أعلاه.	الأجل القصير	ستقدم الحكومة مشروعاً بالدعم المطلوب من المجتمع الدولي فيما يلي: - أجهزة اتصال حديثة - بناء قدرات - أجهزة حاسوب - أجهزة تصوير وطابعات وناسخات - إنشاء شبكات لربط الوحدات الولائية بالمركز في ولايات دارفور الثلاث خاصة وغيرها من ولايات السودان.
١-١-٥	ستسعى حكومة السودان لإنجاح العمل المشترك مع الاتحاد الأفريقي وتفعيل الآلية التي تعمل على التعاون والتنسيق بين الشرطة وبعثة الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ الأمن واتخاذ التدابير الوقائية وحماية المواطنين. وتعمل حكومة السودان بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء الشرطة المجتمعية وذلك لتعزيز الأمن الداخلي للمعسكرات وحماية الدوائر الخارجية للمعسكرات. وذلك إنفاذاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الداخلية السودانية وبعثة الاتحاد الأفريقي.	الأجل المتوسط	ستقدم حكومة السودان مشروعاً مفصلاً لدعم المجتمع الدولي لها في تقديم ما يلي : - وسائل نقل - وسائل اتصال - تدريب العاملين ورفع الكفاءات .
١-٢	حماية النساء من العنف		
١-٢-١	١- ستعمل الحكومة على طبع الخطة وتوزيعها. ٢- ستعقد الحكومة عدداً من حلقات العمل للتعريف بالخطة.	الأجل القصير	تحتاج حكومة السودان إلى دعم المجتمع الدولي في تقديم ما يلي:

	٣- ستقوم الحكومة بنشر الخطة عبر وسائل الإعلام المختلفة. ٤- أصدر وزير العدل المنشور رقم ٢ المتعلق بالنموذج الرسمي ٨ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والذي يكفل حق الضحايا في العلاج دون استيفاء شروط النموذج الرسمي ٨ من الشرطة.وستسعى حكومة السودان لضمان تحقق الالتزام بذلك المنشور على أرض الواقع. ٥- وعقدت ثلاث حلقات عمل للتوعية وشرح مضمون المنشور رقم ٢ في نيالا والفاشر، والجنينة في أيار/مايو ٢٠٠٦. وتعقد الحكومة ندوات مماثلة في المدن والقرى الرئيسية في ولايات دارفور الثلاث. ٦- ستسعى حكومة السودان لتفعيل اللجان النسائية للتقصي في حوادث الاغتصاب بولايات دارفور الثلاث بناءً على أمر وزير العدل وإنفاذاً للمادة ٢-٦ من الاتفاق الموقع بين حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة واستناداً إلى المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ وتكونت هذه اللجان من ممثل لكل من السلطة القضائية وزارة العدل والشرطة. ٧- تم عقد حلقة عمل في ولاية جنوب دارفور من ١٠ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان وكان عدد المشاركين ٦٢ مشاركاً من الشرطة والأمن والنيابة ووزارة الرعاية الاجتماعية والقوات المسلحة والمحامين والقيادات الدينية والإعلام ومنظمات المجتمع المدني والهيئات القضائية كما عقدت حلقة عمل بولاية غرب دارفور- الجنينة في الفترة من ١٧ إلى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٥ شارك فيها ممثلون عن بعثة الأمم المتحدة والمنظمات الطوعية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومفوضية العون الإنساني وستقوم حكومة السودان بتنظيم حلقات عمل مماثلة في ولايات دارفور الثلاثة.		- الطباعة والنشر - تدريب الأطباء بشأن البروتوكول - تمويل الخطة الإعلامية - تدريب مختلف الفئات المعنية بمسألة العنف (أطباء، شرطة، موظفو إنفاذ القانون والمنظمات الدولية) - تمويل مشاريع تدريبية، وبناء القدرات وتطوير مهارات المرأة في ولايات دارفور - بناء قدرات منظمات المجتمع المدني لمساعدة النساء والأطفال - توسيع مظلة نشر الخطة عبر أكبر عدد من وسائل الإعلام: صحف وحلقات عمل وإنترنت وبرامج إذاعية وتلفيزيونية محلية وعالمية ومطبوعات - الميزانية المطلوبة كدعم من المجتمع الدولي تقدر بسبعمائة وخمسين ألف دولار في كل ولايات السودان.

	٨- تم تحضير عدد من الحلقات الدراسية في الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة في حملة الـ ١٦يوم في ٢٠٠٥. وتتعهد الحكومة بتنفيذ حلقات مماثلة في ولايات دارفور الثلاث. ٩- عقد مؤتمر صحفي يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تم فيه إعلان خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بحضور وزير العدل شارك فيه عدد من الصحف ووكالات الأنباء. وبما أن تلك الخطة لا تزال واجبة النفاذ فإن حكومة السودان تتعهد بالاستمرار في تنفيذها وبفاعلية تامة. ومرفق خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة في ولايات دارفور الثلاث. ١٠- تم تسجيل برنامج تلفيزيوني لقناة النيل الأزرق بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن موضوع العنف ضد المرأة. ١١- عقدت حلقة عمل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بمركز عبد المجيد إمام بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة. ١٢- تم عمل برنامج إذاعي بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ١٣- حلقة عمل نظمتها أكاديمية السودان لعلوم الاتصال مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ١٤- حلقة عمل في ولاية دارفور في الفترة من ٧ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ١٥- وعقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ حلقة عمل للقيادات العليا لولاية غرب دارفور. ١٦- ستقوم حكومة السودان بتوعية التلاميذ والتلميذات في المدارس في ولايات دارفور الثلاث وعقد عدد من اللقاءات الإذاعية بولاية غرب دارفور.		

	١٧- عقدت حلقة عمل بولاية غرب دارفور في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للقيادات المتوسطة وتدريب أفراد الشرطة من النساء. ١٨- تم لقاء تنويري في معسكر أبو ذر - جامعة زالنجي. ١٩- يوم مفتوح بالإذاعة في ولاية غرب دارفور. ٢٠- لقاء في الإذاعة المحلية لغرب دارفور تم فيه استضافة دوائر الشرطة والنيابة للتوعية بكيفية الوصول إلى أجهزة العدالة عند حدوث جريمة العنف وذلك بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ بمدينة زالنجي. ٢١- تم إعداد دليل معالجة حالات الاغتصاب بالتعاون مع وزارة الصحة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وستقوم الحكومة بتوزيعه وشرحه على أوسع نطاق في ولايات دارفور الثلاث. ٢٢- تم تدريب ٤٥ من منظمات المجتمع المدني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وستستمر الحكومة في ذلك النهج وفقاً لما ورد في الخطة. ٢٣- عرضت خطة العنف ضد المرأة في بروكسل بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ٢٤- تدريب منظمات المجتمع المدني على تقديم الدعم الفني والاجتماعي والطبي للاغتصاب. ٢٥- كونت لجنة إعلامية تضم مسؤولين عن أجهزة الإعلام وبعثة الأمم المتحدة في السودان وصندوق الأمم المتحدة للسكان وضعت خطة إعلامية حكومية وولائية طموحة لتنفيذها في ٢٠٠٧. ٢٦- تم إنشاء مكتب تحري نسائي بولاية جنوب دارفور.		

	٢٧- تم إضافة ممثلين عن النازحات في لجنة العنف ضد المرأة. ٢٨- تم نشر الخطة عبر عدة مؤتمرات صحفية بواسطة رئيس وحدة مكافحة العنف ضد المرأة ونشر الإعلان عن الخطة عبر مؤتمر صحفي بواسطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ستواصل حكومة السودان كل هذه الأنشطة وستكثفها حتى تحقق الخطة مراميها كاملة.		
١-٢-٢	١- تؤكد الحكومة الالتزام باستمرار سياسة مكافحة العنف ضد المرأة وإدانته ومحاكمة مرتكبيه وذلك من خلال إعلان عام. تعويض الضحايا وفقاً للإجراءات القانونية. ٢- أصدر وزير العدل المنشور رقم ٢ المتعلق بالنموذج الرسمي ٨ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والذي يكفل حق الضحايا في العلاج دون اتخاذ إجراءات قانونية ادعائية لاستيفاء شروط النموذج الرسمي ٨ من الشرطة. وستتأكد حكومة السودان من تنفيذ هذا المنشور على أرض الواقع والتوعية به لدى المسؤولين والمواطنين والمواطنات. ٣- تسعى حكومة السودان لتفعيل اللجان النسائية للتقصي في حوادث الاغتصاب بولايات دارفور الثلاث بناءً على أمر وزير العدل وإنفاذاً للمادة ٢-٦ من الاتفاق الموقع بين حكومة السودان و الأمين العام للأمم المتحدة واستناداً إلى المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ وقد تكونت هذه اللجان من ممثل لكل من السلطة القضائية وزارة العدل والشرطة .	الأجل القصير	تطلب حكومة السودان الدعم من المجتمع الدولي في المجالات التالية: - وسائل نقل عالية الجودة - أجهزة اتصالات - بناء القدرات - أجهزة حاسوب - إنشاء شبكات ربط

	٤- عقد مؤتمر صحفي يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تم فيه إعلان خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بحضور وزير العدل وبمشاركة عدد من الصحف ووكالات الأنباء.		
١-٢-٣	ستقوم حكومة السودان بتفعيل العمل المشترك مع الاتحاد الأفريقي وخلق آلية لتعمل على التعاون والتنسيق بين الشرطة وبعثة الاتحاد الإفريقي في مجال حفظ الأمن واتخاذ التدابير الوقائية وحماية المواطنين، وقد تم وضع خطة لتأمين معسكرات النازحين بأن يكون الأمن الداخلي للمعسكرات للشرطة السودانية وتقوم بعثة الاتحاد الأفريقي بتأمين وحماية الدوائر الخارجية للمعسكرات وذلك إنفاذا لمذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الداخلية السودانية وبعثة الاتحاد الأفريقي. وسيقدم وفد السودان تلك الخطة إلى الفريق العامل. وللتخلص من حاجة النساء إلى الخروج لجمع الحطب وضعت الحكومة خطة لتقديم مواقد الغاز بمعسكرات النازحين لكل الأسر.	الأجل القصير	ترجو حكومة السودان دعم المجتمع الدولي في تقديم مواقد غاز بعدد الأسر الموجودة بمعسكرات النازحين وتجمعات القرويين (حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ موقد) بصفه مبدئية.
١-٢-٤	١- عقد مؤتمر صحفي يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تم فيه إعلان خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بحضور السيد وزير العدل وشارك فيه عدد من الصحف ووكالات الأنباء. وستواصل حكومة السودان تنوير المواطنين بتلك الخطة. ٢- تم عقد حلقة عمل بولاية غرب دارفور في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للقيادات الوسيطة بغرض تدريب شرطة النساء. وستواصل الحكومة عقد حلقات عمل مماثلة في الولايات الثلاث. ٣- وضع خطط عمل اللجان الولائية ونشرها عبر وسائل الإعلام. ٤- تكوين فريق عامل لتقييم عمل اللجان الولائية.	الأجل القصير	

١-٢-٥	كل ما ذكر في التوصية نصت عليه القوانين السودانية، وسيُضمن في التوجيهات التي ستصدر في شأن حماية المدنيين.	الأجل القصير	تحتاج حكومة السودان إلى المساعدة التالية من المجتمع الدولي من أجل تحسين الجهود التي تبذلها: - دورات تدريبية - بناء القدرات - أجهزة حاسوب
١-٢-٦	تبسيطاً للإجراءات في مجال علاج ضحايا العنف وإنفاذاً لمنشور وزير العدل رقم ٢ لعام ٢٠٠٤ ستتأكد حكومة السودان من تنفيذ ما صدر من توجيه للأقسام بإسعاف ضحايا العنف في المراكز الصحية دون المطالبة بالنموذج الرسمي ٨ جنائي تسهيلاً للإجراءات ولسرعة إسعاف المجني عليها. ستقوم الحكومة بطباعة مرشد للعلاج السريري لحالات الاغتصاب وتوزيعه على الأطباء وتدريبهم عليه في ولايات دارفور.	الأجل المتوسط	- إنشاء مركز للعلاج النفسي - تدريب الأخصائيين الطبيين والباحثين الاجتماعيين - تكلفة طباعة المرشد وتدريب الأخصائيين ٥٠٠ ألف دولار - يعتمد الوفاء بهذه التوصية على تقديم التمويل من المجتمع الدولي
١-٢-٧	ستستمر حكومة السودان في نشر الشرطة النسائية في دارفور للعمل في مجالات التحقيق. منها الآن الموجود كالأتي: ١- ولاية شمال دارفور: وعدد المحليات ٥ بها عدد ٢٠ معسكر للنازحين. تبلغ قوة الشرطة النسائية ٨٦ فرداً يعملن كالأتي:	الأجل المتوسط	تحتاج حكومة السودان إلى دعم المجتمع الدولي فيما يلي: - إتاحة للتدريب في مجال التحري للشرطة النسائية لعدد ٤٠ فرداً من الشرطة النسائية. - أجهزة حواسيب

	- رئاسة الشرطة: ١٧ شرطية يعملن في الأعمال المكتبية. - محلية الفاشر: ١٧ شرطية يعملن في الحراسات والأعمال المكتبية. - محلية أم كدادة: ٤ شرطيات يعملن في الأعمال المكتبية. - محلية كتم: ١ شرطية عمل مكتبي. - مستشفى الشرطة: ٣٣ شرطية تعمل ٢٠ منهن في الأعمال المكتبية وعدد ١٣ يعملن في مجال الطب الميداني. المعسكرات: - معسكر أبو شوك: ٤ شرطيات عمل ميداني. - معسكر السلام: شرطيتا عمل ميداني. - معسكر زمزم: ٤ شرطيات عمل ميداني. ٢- ولاية غرب دارفور: - عدد المعسكرات بالولاية ٢٨ قوة الشرطة النسائية ٤٠ شرطية، ٢٣ شرطية يعملن في مستشفى الشرطة وبقية الشرطيات يعملن عمل ميداني عددهن ٢٧. ٣- ولاية جنوب دارفور: - عدد المعسكرات بالولاية ٢٥ معسكراً تعمل بها شرطة نسائية قوامها ١٢ شرطية وعدد ١٣ ضابط. - قوة الشرطة بالولاية ١٧٠ شرطية كما يوجد بكل معسكر من المعسكرات عدد ٦ شرطيات يعملن في مجال التحري. - أصدرت وزارة الداخلية أوامر لزيادة عدد الشرطة النسائية في دارفور لتعمل في مجال التحري.		

١-٢-٨	فيما يتصل بالإطار القانوني لجرائم العنف ضد المرأة ترجو حكومة السودان أن توضح أنها مجرَّمة وفق نصوص القانون الجنائي لعام ١٩٩١. ولا يوجد ربط بين المادة التي تتحدث عن الاغتصاب وتلك التي تتحدث عن الزنا واللواط والادعاء بالتعرض للاغتصاب هو شبهة تحول دون توقيع العقوبة الحدية المقررة للزنا. والتطبيق السليم والفاعل للقانون يحول دون الربط بين هاتين المادتين. وسوف تقوم حكومة السودان بشرح هذه المواد للمواطنين بالوسائل المتاحة. نقترح عقد حلقة عمل مشتركة للخبراء لدراسة هذه المواد والتوصية بشأنها.	الأجل المتوسط	ترجو حكومة السودان دعم المجتمع الدولي فيما يلي: - التدريب الفاعل للموظفين في المجال القانوني العدلي والقضائي وموظفي إنفاذ القانون من شرطة وغيرها على المعايير الدولية والإقليمية الخاصة بالعدالة الجنائية والتطبيق السليم لنصوص القانون الجنائي والقوانين الأخرى ذات الصلة. - دعم تنظيم حلقة عمل للخبراء.
١-٢-٩	تؤكد حكومة السودان أن التصديق على اتفاقية ما أو عدمه، هو شأن سيادي تختص به الدولة. إلا أننا وفى سبيل إتاحة المعلومات بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات نذكر أنه عقد العديد من حلقات العمل للتوعية ببنود الاتفاقية وإقناع القطاعات الفاعلة في المجتمع باتخاذ موقف إيجابي منها، ولا تزال تلك الأنشطة مستمرة وهنالك اتفاق بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في السودان - قسم حقوق الإنسان لتنفيذ عمل مشترك خلال عام ٢٠٠٧.	الأجل المتوسط	- حلقات عمل - برامج إذاعية تلفزيونيه - مطبوعات
١-٣	الأطفال والنزاع المسلح		
١-٣-١	تم إنشاء وحدة حماية الأسرة والطفل بالتعاون مع اليونيسيف بولاية الخرطوم (الشرطة المجتمعية) وذلك لتقديم الحماية للنساء والأطفال وقد تم تدريب ضباط من الرجال ومن الشرطة النسائية بالأردن على كيفية التعامل مع ضحايا العنف سواء من النساء أو الأطفال وحماية حقوق المرأة والطفل وتلقي البلاغات ومباشرة إجراءات التحري. - هناك خطط مستقبلية قصيرة المدى لنقل هذه التجربة إلي بقية الولايات وبالذات ولايات دارفور الثلاث بل وقد صدرت التوجيهات والأوامر إلى مدراء شرطة الولايات بإنشاء وحدات شرطة خاصة بحماية الأسرة والطفل.	الأجل المتوسط	تقترح حكومة السودان دعم المجتمع الدولي لها فيما يلي: - تكثيف تدريب الضباط من الرجال والنساء داخلياً وخارجياً على التحري والتحقيق في جرائم العنف. - تقديم الدعم لإنشاء حلقات دراسية ودورات عن الضمانات وحقوق النساء والأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة

	وسيقدم وفد السودان هذه الخطط المستقبلية إلى فريق الخبراء. - ستقوم الحكومة بمتابعة وإنشاء تلك الوحدات بولايات دارفور الثلاث.		
١-٣-٢	ترجو حكومة السودان الإفادة بما يلي: ١- صادق السودان على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠ وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام ٢٠٠٥ وبروتوكول بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة عام ٢٠٠٤. ٢- نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ في وثيقة الحقوق في المادة ٣٢(٥) على أن تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان. ٣- صدر قانون الطفل عام ٢٠٠٤ والذي يحتوي على كافة الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل. ٤- مشروع قانون الطفل الجديد والذي سيقدمه وفد حكومة السودان يعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ويحتوي أيضاً على الضمانات الدولية لحماية حقوق الطفل ويؤكد على رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كما يركز على إنشاء أجهزة عدلية خاصة بالأطفال من شرطة وادعاء ومحكمة وأنظمتها الداخلية. ٥- مجلس رعاية الطفولة هو الآلية المعنية بوضع السياسات والخطط الخاصة بالطفولة. ستسعى حكومة السودان للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومحاكمة مرتكبيها بصرامة ومنهجية.	الأجل المتوسط	تدريب أفراد الشرطة العاملة في هذا المجال وإطلاعهم على تجارب الدول الأخرى.

١-٣-٣	١- ثم إنشاء مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وفقاً للمرسوم الجمهوري رقم ٥ لعام ٢٠٠٦ وسيقدمه الوفد إلى فريق العمل. ٢- المرسوم الجمهوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ أنشأ المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. ٣- وزارة الرعاية الاجتماعية هي عضو في الجهازين أعلاه. ٤- تم إعداد سياسية مشتركة لحكومة الوحدة الوطنية فيما يتعلق بإصلاح أوضاع الأطفال الجنود والمنفصلين عن أسرهم في فترة الحرب. وستسعى حكومة السودان للتحقق من تنفيذ تلك السياسة في ولايات دارفور أيضاً. ٥- تم تحديد عمليات الإدماج جنسانياً (أولاد - بنات) ومراعاة لذوي الاحتياجات الخاصة (الأطفال المعاقون). ٦- تم تحديد اليونيسيف شريكاً دولياً في تنفيذ برنامج المفوضية وذلك وفقاً لنص اتفاق السلام. ٧- تم الحصول على تمويل جزئي بمبلغ ٠٠٠ ٩٧٠ ١ مليون دينار من اليونيسيف للعمل التحضيري الأول فقط.	الأجل المتوسط	١- التزام وكالات الأمم المتحدة والمانحين من الدول بدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في إطار تطبيق اتفاق السلام. ٢- تقديم دعم لوجستي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لنقل الأطفال المسرحين والمنفصلين لإدماجهم في المجتمع. ٣- إنشاء نظام معلومات إدارية لتسجيل الأطفال المنفصلين ووضع معايير تحافظ على سرية المعلومات الخاصة بالأطفال الجنود. ٤- تجهيز ومتابعة لتقديم رعاية بديلة مؤقتة كملجأ أخير للأطفال اللذين لا يمكن إعادتهم مباشرة إلى ذويهم (الأسر البديلة). ٥- تقديم عون فني وبناء قدرات للأعضاء الحكوميين المعنيين بإعادة الدمج. ٦- إنشاء برنامج تعليمي عاجل وغير رسمي في المواقع الجغرافية وبتركيز على الأطفال المنفصلين وتقديم حقائب مدرسية إلى المدارس ومراكز التدريب.
١-٤	الحماية من الإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء، والتعذيب		
١-٤-١	١- تؤكد حكومة السودان التزامها باتخاذ كل الخطوات التي تكفل حماية المواطنين وتعزيز حماية حقوق الإنسان.	الأجل القصير	التدريب

	٢- إن الحصانات إجرائية وليست موضوعية، ما جرى عليه العمل هو رفع الحصانة متى ما وُجدت البينة المبدئية التي تبرر توجيه التهمة. تؤكد حكومة السودان استمرار العمل بهذا النهج. لأي متضرر الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية وقرارها نهائي في هذا الشأن. كل ما ورد بالتوصية من أفعال مجرم بالقوانين السودانية. وستتأكد حكومة السودان من تنفيذه.		
١-٤-٢	١- إن الاعتقال بموجب قانون قوات الأمن الوطني يخضع لرقابة النيابة العامة ممثلة في وكيل النيابة المختص والذي حدده القانون بدرجة مستشار عام يعينه وزير العدل والذي يتفقد أحوال المعتقلين لمراعاة مدد وفترات الاعتقال بموجب القانون واستلامه أي شكوى بموجب ذلك إن وجدت. ٢- وتخضع المعتقلات للرقابة القضائية حيث حدد القانون قاضياً يعين بواسطة المحكمة الدستورية يمكن أن يلجأ الشخص المعتقل إليه متظلماً من أمر اعتقاله، ويجوز لذلك القاضي أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال كما يكون للقاضي المختص أيضا حق تفتيش الحراسات وتفقدها لمراعاة ضوابط الاعتقال، كما يتم احتفاظ بقوائم المعتقلين كاملة بمكتب استعلامات الجهاز وذلك لمد أو تأكيد معلومات الاعتقال عند استفسار أسرة المعتقل ولترتيب الزيارات الخاصة بالأسرة أو محاميه. ٣- لا توجد أماكن احتجاز غير رسمية. ٤- أماكن الاحتجاز معلومة والدليل على ذلك أنها تخضع لرقابة النيابة والقضاء.	الأجل القصير	- دورات تدريبية في مجال معايير ومبادئ حقوق الإنسان. - دورات في مجال القانون الدولي الإنساني. - دورات لتأهيل قضاة محكمة الجهاز. - مكتبة قانونية مطبوعة وإلكترونية.

١-٤-٣	١- هذا البند من البنود الأولى لنص المادة ٣٢(١) من قانون قوات الأمن الوطني والتي أوجبت إبلاغ الشخص المعتقل بالأسباب الداعية لاعتقاله وهذه المادة أفردت عدة فقرات لحفظ حقوق الموقوف أو المقبوض عليه أو المعتقل منها الحق في إبلاغ أسرته بالإضافة لما له من حقوق منصوص عليها في لائحة تنظيم معاملة المعتقلين بجهاز الأمن لعام ١٩٩٦. ٢- تنص المادة ٣٢(٢) على أن (يُسمح للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل بالاتصال بأسرته.....) كما تم إنشاء مكتب للاستعلامات كواجهة معروفة لمساعدة المواطن في استفساراته. ٣- فيما يتعلق بحق المعتقلين في تلقي زيارات منظمة في إطار من الخصوصية بواسطة أسرهم ومحاميهم، وبالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون قوات الأمن الوطني أو بلائحة تنظيم معاملة المعتقلين بجهاز الأمن لعام ١٩٩٦ إلا أن الواقع والتجربة العملية يتيحان للمعتقلين عدداً من الزيارات الأسبوعية في نطاق الأسرة والأهل كما يتيح للمعتقل مقابلة محاميه إذا كان ذلك لا يضر بسير التحقيقات الأمنية كما تم إدخال حق المعتقل في تلقي الزيارات ضمن مشروع قانون قوات الأمن الوطني الجديد.	الأجل القصير	دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان.
١-٤-٤	١- نجد بأن جميع دول العالم لديها قوانين لحماية أمنها الوطني واستقرارها. ٢- انتهج قانون قوات الأمن الوطني نهجاً معتدلاً بين مفهومين قصد منه الموازنة بين إشاعة الحرية وحفظ الأمن، أي بين حق الضرر ومصلحة المجتمع. ٣- أخضعت صلاحيات جهاز الأمن في الإيقاف والاحتجاز للرقابة القضائية، حيث حدد القانون قاضياً يعين بواسطة المحكمة الدستورية يمكن أن يلجأ الشخص المعتقل إليه متظلماً من أمر اعتقاله، ويجوز لذلك القاضي	الأجل المتوسط	عقد حلقات دراسية وحلقات عمل بمشاركة خبراء للاطلاع على تجارب الدول الأخرى و المعايير الدولية.

	أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال كما أن القانون حدد مدة قصوى للإيقاف والاحتجاز حيث جعل لكل عضو يحدده مدير جهاز الأمن سلطة اعتقال أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بغرض الاستجواب والتحري مع بيان الاتهام فإذا لم تكف فترة الثلاثة أيام لاستجواب الشخص المعتقل أعطى القانون لمدير الجهاز وفق مقتضيات الأمن الوطني سلطة تجديد اعتقال الشخص لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى وذلك إذا كان متهماً بارتكاب جريمة ضد الدولة وقامت في مواجهته دلائل أو بينات. اشترط في هذه الحالة إبلاغ وكيل النيابة المختص والذي حدده القانون بدرجة مستشار عام يعينه وزير العدل، كما يجوز لمجلس الأمن مد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز شهرين آخرين إذا رفع إليه مدير الجهاز أي حالة يرى فيها لدواعي الأمن تمديد فترة الاعتقال أكثر مما هو منصوص عليه. ٤- عندما يمارس الجهاز سلطة الاعتقال فانه يمارسها وفق ضوابط صارمة ومشددة محددة في القانون وتنحصر الاعتقالات عادة في الأنشطة المهددة لأمن وسلامة الدولة بصورة أساسية. ٥- ونجد في نهاية الأمر بأن جهاز الأمن تحكمه عدة آليات للمراقبة وفيها الذاتية والقضائية والتشريعية وذلك عبر الجهات الآتية: (أ) وكيل النيابة المختص؛ (ب) القاضي المختص؛ (ج) مجلس الأمن القومي؛ (د) مكتب استعلامات الجهاز؛ (هـ) محكمة الجهاز؛		

	(و) لجنة الدفاع والأمن بالمجلس الوطني؛ (ز) القضاء؛ (ح) ديوان المظالم والحسبة العامة. يخضع قانون الأمن الوطني للمراجعة على ضوء اتفاق السلام والدستور.		
١-٤-٥	تؤكد حكومة السودان أن التصديق على اتفاقية ما أو عدمه، هو شأن سيادي تختص به الدولة إلا أننا وفى سبيل إتاحة المعلومات للجنة نذكر أن الدراسات القانونية حول الاتفاقية قد اكتملت ورفعت إلى الجهات المختصة بقصد تبنيها ومن ثم استكمال الإجراءات التشريعية الخاصة بالتصديق.	الأجل المتوسط	تطلب حكومة السودان مساعدة المجتمع الدولي في تنظيم حلقات دراسية بشأن الاتفاقية
١- ٥	حماية الشهود والضحايا		
١-٥-١	يحتوي قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ على نصوص واضحة لحماية الشهود وضمان عدم تعرضهم لأي عنف أو أعمال انتقامية أو مضايقة بسبب الإدلاء بشهاداتهم أثناء التحريات والمحاكمة وليس هنالك ما يمنع ضمان وصول مراقبي حقوق الإنسان إلى الشهود وضحايا الانتهاكات بحرية وبدون عوائق. هنالك آلية مكونة من أعضاء النيابة ومراقبي حقوق الإنسان في ولايات دارفور الثلاث لحل أي مشكلة تجابه عمل مراقبي حقوق الإنسان.	الأجل القصير	- بناء قدرات لأعضاء النيابة - أجهزة اتصال عالية الجودة - تحديد التدرج الهرمي في رفع التقارير - التزام الحياد والنزاهة والشفافية وذلك من خلال عرض التقارير على الحكومة السودانية
١-٦	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان		
١-٦-١	لا يتم اعتقال أي شخص إلا وفقاً للقانون والدستور. لا يتم القبض على أي شخص إلا بسبب ارتكابه لجريمة ينص عليها القانون ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة أي متهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ والذي يكفل الحق لأي متهم أو مشتبه به	الأجل القصير	تدريب أجهزة إنفاذ القانون حول معايير حقوق الإنسان.

	في أن يستأنف أي قرار صادر ضده بكافة مراحل التقاضي. وستسعى حكومة السودان للتحقق من تنفيذ القانون في هذا المجال.		
١-٦-٢	الدستور: نصت المادة ٣٩ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ في وثيقة الحقوق على حرية التعبير والإعلام. لا يوجد بقانون الصحافة والمطبوعات الصحفية أي تقييد لحرية الصحفي والصحافة. نصت المادة ٢٨(١) على ما يلي: (أ) يتمتع الصحفي بحق عدم التعرض لأي فعل غير مشروع يؤثر في عدالة أو نزاهته أو التزاماته بواجباته المهنية. (ب) حماية مصادر معلوماته الصحفية. (ج) عدم تعرضه للمسؤولية عند نقله للمعلومات أو تعبيره عن الرأي إلا وفقاً لأحكام القانون. - أقرت المقررة الخاصة لحقوق الإنسان في السودان بحدوث تقدم واضح في مجال حرية الصحافة والنشر. - وُجِّهت للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الدعوة لزيارة السودان في العام الماضي.	الأجل المتوسط	عرض القانون لنقاش عام في حلقة عمل تجمع كل المهتمين بالقانون بالإضافة إلى الأجهزة الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني.
٢-	الوصول الإنساني		
٢-١	حماية العاملين في الميدان الإنساني من المضايقة والاعتداء		
٢-١-١	بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ تم توقيع بيان مشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تسهيل الأنشطة الإنسانية بدارفور تم فيه التأكيد على	الأجل القصير	مطبوعات ونشرات

	التطبيق الكامل لكل التدابير الخاصة بتسهيل ومساندة العمل الإنساني وتأكيداً للالتزام في البيان المشترك الذي تم توقيعه عام ٢٠٠٤ لا سيما فيما يتصل بإجراءات المسار السريع في توصيل المساعدات الإنسانية للمتأثرين. وتم إنشاء لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الجانبين لمتابعة تطبيق الاتفاق بصورة شهرية (وسيقدم الوفد نص البيان المشترك).		
٢-١-٢	عمل المنظمات الإنسانية في السودان محكوم بالقوانين واللوائح التي تضعها الدولة في هذا الخصوص شأن كل البلدان الأخرى ورغم تجاوز العديد من المنظمات العاملة في السودان لهذه القوانين إلا أن مفوضية العون الإنساني لم تلجأ لإلغاء تسجيلها أو طردها وهناك العديد من هذه الحالات الموثقة. وسيقدم الوفد تنويراً تفصيلياً في هذا الشأن.	الأجل القصير	إصدار نشرات
٣-١-٢	المركبات والطائرات العسكرية: تلتزم القوات المسلحة بالمعايير العسكرية العالمية من حيث تمييز لون مركباتها وطائراتها ومعداتها العسكرية والطائرات ذات اللون الأبيض هي طائرات النقل والإخلاء الطبي ولا يمكن أن يستقيم عقلاً أن تحمل شارة أي منظمة أممية أو غير حكومية لان ذلك يعتبر جريمة حرب وفقاً لنص المادة ١٥٩ من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧.	الأجل القصير	إصدار نشرات وإعلانات
٤-١-٢	١- لا توجد ميليشيات تخضع لسيطرة القوات المسلحة بخلاف الدفاع الشعبي والشرطة الشعبية. ٢- تلتزم الحكومة بالقوانين الوطنية والدولية ولا تقوم بأي أعمال تعسفية ضد العاملين في الحقل الإنساني، غير أن معظم الانتهاكات تقوم بها الحركات المتمردة غير الموقعة على اتفاق أبوجا.	الأجل القصير	تدريب الأفراد العاملين في مجال إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان.

	أما الحركات الموقعة على اتفاق أبوجا فهناك مفوضية مشتركة للترتيبات الأمنية تتولى تنفيذ وتطبيق بنود اتفاق أبوجا ذات الصلة وقد أصدرت هذه الحركات الموقعة بياناً مشتركاً تتعهد فيه باحترام العمل الإنساني وعدم التعرض له. وتتولى هذه المفوضية مهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وليست هنالك مليشيات تخضع لسيطرة القوات المسلحة. الاعتداء على العاملين في الحقل الإنساني ظل نهجاً مستمراً للمتمردين وفيما يتصل بالجانب الحكومي فهناك لجنة تنسيقية رفيعة المستوى تضم في عضويتها مفوض العون الإنساني وممثلين عن المنظمات الدولية العاملة في الشأن الإنساني بالإضافة إلى آخرين وتضطلع هذه اللجنة بكافة الصلاحيات التي تمكنها من تسهيل العمل الإنساني بكل جوانبه ومتابعة كل المخالفات التي ترتكب في هذا الخصوص إن وجدت. وستدعم حكومة السودان هذه اللجنة وتفعل دورها.		
٢-٢	تيسير الوصول إلى المدنيين، بمن فيهم المشردون		
٢-٢-١	بموجب الفقرة ٧ من البيان المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة في ٢٠٠٧، تم تكوين لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الجانبين لمراقبة تطبيق البيان. وتتكون رئاسة اللجنة من كل من وزير الشؤون الإنسانية ونائب الممثل الخاص للأمين العام والممثل المقيم للشؤون الإنسانية وعضوية ممثلين رفيعي المستوى من الجهات ذات الصلة من الجانبين. وستتابع حكومة السودان بالتعاون مع الأمم المتحدة عمل هذه اللجنة وستزيد من تفعيلها.	الأجل المتوسط	تنظيم حلقات دراسية وإصدار منشورات
٢-٢-٢	تم تقديم تسهيلات كبيرة جداً للعاملين في المجال الإنساني في مجال التأشيرة والعمل والحركة في دارفور ويستفيد من هذه التسهيلات أكثر من ٢ ٥٠٠ فرد من الأجانب العاملين بدارفور.	الأجل المتوسط	ستقدم حكومة السودان تفصيلاً للمساعدات المطلوبة من المجتمع الدولي فيما يلي:

	بلغت التغطية للمتأثرين في ولايات دارفور حسب تقرير برنامج الأغذية العالمي في شباط/فبراير ٢٠٠٧ نسبة ٩٨ في المائة. أما نسبة ٢ في المائة التي لم يتم تغطيتها فهي متمركزة في ولاية شمال دارفور بسبب الاعتداءات التي تقوم بها الحركات غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور حسب ما ورد في التقرير المشترك بين برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الإنسانية الصادر في ٢٠٠٧. وستسعى حكومة السودان للوصول لهذه النسبة المئوية المتبقية.		- وسائل نقل؛ - أجهزة اتصال؛
٣-٢-٢	القانون الحالي تمت إجازته عقب مشاورات واسعة النطاق أخذت في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها المنظمات والجهات ذات الصلة والذي تم بموجبه تسجيل عدد ٢ ٠٦٣ منظمة وطنية وأكثر من ٢٥٠ منظمة دولية عقب إقراره. الاعتراض المذكور يتعلق بالمادة ٧(٢) الخاصة بكشف مصادر التمويل.	الأجل المتوسط	عقد حلقة عمل لمناقشة القانون ومدى حسن تنفيذه.
٣-	المساءلة والعدل		
٣-١	فيما يتعلق بالهجمات التي شنت على منطقة بلبل تم فتح بلاغ رقم ١٤٧٧ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ قسم نيالا وسط تحت المواد ١٣٠ و١٣٩ و١٧٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١. فيما يخص الهجوم على قبيلة المساليت من قبل حركة أركو مناوي فتحت بلاغات في كل من نيالا وأبلغ الاتحاد الأفريقي في قريضة في رمضان عام ٢٠٠٦. تقع منطقة دريبات خارج سيطرة الحكومة وتقع تحت سيطرة عبد الواحد محمد نور. وحسب المعلومات الموجودة لدينا يبدو أنه صراع بين الحركات غير الموقعة لاتفاق أبوجا.	الأجل القصير	

	تمت الحوادث بمنطقة برام بواسطة إحدى الحركات غير الموقعة لاتفاق أبوجا تحت قيادة صديق وقد اتخذت الحكومة بعض الإجراءات تجاهها. القبض على موظفين من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وبعثة الاتحاد الأفريقي. تم القبض بناءً على مخالفتهم المواد ٧٧ و٧٨ و١٥٤ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ وتم إطلاق سراحهم بالضمانة فوراً وأجريت محاكمات فيما يتعلق بالمادتين ٧٧ و٧٨ المتعلقتين بحيازة وشرب الخمر والإزعاج العام ولم يتم محاكمة المتهمين بموجب المادة ١٥٤ لعدم تسليم أحد المتهمين بحجة تمتعه بالحصانة.		
٣-٢	يخلو قانون القوات المسلحة من أي حصانة لأفراد القوات المسلحة. والمنشور ٩٥/٣ لا ينص على أي حصانة للفئات المذكورة بل ينظم اتخاذ الإجراءات في مواجهة منسوبي القوات المسلحة والدفاع الشعبي. الحصانة المنصوص عليها في قانون الأمن الوطني والشرطة حصانة إجرائية ومقيدة بشرط أن يكون الفعل أثناء أداء العمل الرسمي ويمكن رفعها ومحاكمة مرتكب الجريمة متى اتضح أن الفعل غير متصل بعمله الرسمي. تمت محاكمة عدد من أفراد القوات النظامية بعد رفع حصانتهم. قرارات الحصانة خاضعة للرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية كما أن طلب رفع الحصانة يصدر من النيابة العامة أو المدعى العام.	الأجل القصير	عقد حلقات دراسية وحلقات عمل حول الحصانات. تدريب الأفراد العاملين.
٣-٣	يتمثل الموقف القانوني لحكومة السودان في الآتي: ١- لا يملك مجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ٢- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ينص على أن المجلس يدرك أن الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة.		

	٣- السودان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي. ٤- إيماناً بمبدأ المساءلة عن الأفعال المجرمة وتحقيقاً للعدالة فقد قامت حكومة السودان بتشكيل لجنة وطنية لتقصى الحقائق حول الوقائع المدعى ارتكابها، وقد أوصت اللجنة في تقريرها النهائي - من ضمن توصيات أخرى - بإنشاء لجنة تحقيق قضائي. تم تشكيل لجنة التحقيق وخلصت إلى وجود بينات تبرر توجيه اتهام لعدد من المشتبه بهم في عدد من الوقائع وصدرت أوامر بالقبض على المتهمين، وتم إنفاذ أوامر القبض وقررت لجنة التحقيق إحالة الدعوى بعد اكتمال التحقيق فيها للمحكمة. تقدم المتهمون باستئناف ضد قرار توجيه تهم ضدهم، والأمر الآن بين يدي السلطات المختصة بنظر الاستئناف. ٥- ستستمر الجهات العدلية بالسودان في متابعة الإجراءات بقصد ضمان مثول المشتبه فيهم أمام العدالة.		
٣-٤	قانون الأمن الوطني من ضمن القوانين التي يشملها التعديل لتتماشى مع الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥. وهذا قيد الإجراء. بدأت عملية التشريعات السارية تتواءم مع الدستور الانتقالي وقد كونت لجنة مشكلة للنظر في هذا الإجراء بوزارة العدل.	الأجل المتوسط	عقد حلقات دراسية وحلقات عمل.
٣-٥	تعمل الهيئة القضائية ووزارة العدل على إتاحة العدد الكافي من القضاة ووكلاء النيابة بدارفور وقد بلغ عدد وكلاء النيابة في ولايات دارفور الثلاث ٢٢ وكيلاً وفق التوزيع التالي: ٧ في شمال دارفور، ١٠ في غرب دارفور و٥ في جنوب دارفور. وستسعى حكومة السودان لضمان الأداء الفعال لهم للقيام بواجباتهم.	الأجل المتوسط	سنتقدم لاحقاً ببرنامج تفصيلي لبناء القدرات والكفاءة والتمويل. زيادة عدد وكلاء النيابة في ولاية دارفور لتغطية المحليات.

٤-	رصد تنفيذ التوصيات		
٤-١	يتم التنسيق في مجال حقوق الإنسان بين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ممثلاً في بعثة الأمم المتحدة في السودان والدول المانحة، وحكومة السودان ممثلة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والذي يضم في عضويته كل الجهات الحكومية ذات الصلة وكذلك عدداً من المنظمات غير الحكومية، في إطار ملتقى دوري لآلية تسمى آلية التنفيذ المشتركة الفرعية وتبحث الآلية كل المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيها الشواغل الخاصة بشأن حالات الانتهاكات. وستتابع حكومة السودان تفعيل هذه الآلية.	الأجل المستمر	١- تفعيل دور مراقبي حقوق الإنسان وذلك بالعمل بصورة فعالة مع حكومة السودان عبر تبادل التقارير ومناقشتها بطريقة محايدة وشفافة.
٤-٢	مقابلة مراقبي حقوق الإنسان للضحايا ليست مقيدة بأي قانون. السماح للمراقبين بالإطلاع على سجلات التحقيقات غير مسموح به وذلك منعاً للتأثير على سير التحري والعدالة وفيما يتصل بإجراءات التقاضي فهي علنية ويجوز لأي شخص حضورها إلا إذا رأت المحكمة، ولأسباب تحددها، ضرورة سرية الإجراءات.	الأجل القصير	
٤-٣	تمت تلبية كل طلبات المقابلات السابقة للمحتجزين بشأن الوضع في دارفور دون أي اعتراض ووفقاً للضوابط الموضوعية التي تتمثل في الإخطار المسبق من مكتب الأمم المتحدة لتحديد الزمن وهوية الشخص أو الأشخاص القائمين بالزيارة. وستستمر حكومة السودان في هذه السياسة.	الأجل القصير	
٤-٤	لم يحدث لحكومة السودان أن رفضت التعاون مع أي آلية من آليات حقوق الإنسان الدائمة أو المخصصة وتشهد على هذا التعاون كل قرارات ومقررات وتقارير آليات حقوق الإنسان الخاصة بالوضع في دارفور فقد تعاونت حكومة السودان مع كل البعثات واللجان الدولية وكذلك بعثة تقصى الحقائق التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	الأجل القصير	

	يشهد على تعاون السودان الزيارات التي قام بها كل المقررين الخاصين والمواضعيين والخبراء وممثلي الأمين العام والبعثات الخاصة والمراقبين. وتشهد على هذا التعاون المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان ومقرر الفريق السيد فالتر كالين.		
٤-٥	يجري العمل حالياً على إنشاء المفوضية الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بناءً على نص اتفاق السلام الشامل والدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ وعلى نهج مبادئ باريس والذي ساهمت في إعداد قانونه مؤسسات المجتمع المدني بكافة شرائحه بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وقد قطع العمل شوطاً كبيراً في إجازة هذا القانون. ويمكن لهذه المفوضية الاضطلاع بالمهام التي أوردتها التوصية. وسيقدم وفد السودان تفصيلاً بما وصلت إليه عملية إنشاء تلك المفوضية.	الأجل المتوسط	ترجو حكومة السودان دعم هذه المفوضية وفقاً لكشف الاحتياجات التفصيلي الذي سيقدمه الوفد شاملاً ما يلي: - أجهزة حاسوب - أجهزة اتصالات - إنشاء شبكات ربط
٤-٦	من أهداف وحدة مكافحة العنف ضد المرأة التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والوطنية العاملة في المجال في تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وأُنشئت لجان ولائية لمكافحة العنف ضد المرأة بولايات دارفور الثلاث ومن أعضائها مؤسسات الأمم المتحدة ومراقبو الأمم المتحدة. وستضمن حكومة السودان فاعلية تلك اللجان.	الأجل المتوسط	- وسائل نقل - أجهزة اتصال - أجهزة حاسوب - طابعات - ماسحات ضوئية - أجهزة تصوير
٤-٧	تم الرد على هذه الفقرة في ٤-٥ أعلاه.		
٤-٨	ينطبق عليه الرد ذاته الوارد بشأن الانضمام للاتفاقيات الدولية.	الأجل المتوسط	حلقات عمل وندوات.